جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة لنيل شهاد الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

حجـوط كريمـة
موساوي سهام

إشراف الأستاذ
قبايلي طيب

تاريخ المناقشة: 17- 06-2015

لجنة المناقشة

-الأستاذة: يعقوب زينة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية.....رئيساً

-الأستاذ: قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....مشرفاً ومقرراً

-الأستاذ: أيت وارث حمزة، أستاذ مساعد "ب"، جامعة بجاية .....ممتحناً

السنة الجامعية 2014-2015

الشكر والتقدير

أول الشكر وآخره إلى الله عزّ وجل، الذي لولا فضله علينا لما إكتمل هذا العمل، كما نتقدّم

بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف "**قبايلي طيب**" الذي تكرّم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا والذي ساعدنا كثيرا طيلة تحضيرنا للمذكرة

فجزاه الله خيرا.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة.

كما نتقدّم بخالص الشكر إلى كلّ من ساعدنا على إعداد هذه المذكرة سواءً من

قريب أو من بعيد.

كريمة وسهام

إهداء

إلى أمي الغالية

إليك وحدك أسمى العبارات إليك كل أشواقي وفيض حبي وحناني، إليك وحدك أهدي كل عباراتي

إليك يا أغلى الجواهر، إليك يا رمز المحبة والوفاء

إلى أبي العزيز

إليك سيدي وحدك أحلى وأسمى عبارات الحب والتقدير إليك يا تاج رأسي وعمادي في ديني ودنياي،

إليك يا سراج دربي ونور عيني، إليك يا من غرست في الإرادة والمثابرة،

إليك يا من توجتني بثقتك الكاملة. إليك يا مثلي الأعلى في الحياة

إلى من شاركوني رحم أمي، إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل رفقاء الدرب، زميلاتي وزملائي

بكلية الحقوق وبالأخص القانون الخاص

إلى صديقتي الحميمة سهام التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة الكرام بكلية الحقوق

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي سهوا أهديه هذا العمل المتواضع.

كريمة

إهداء

إلى روح أعزّ الناس على قلبي

إليك يا من منحتني الحياة، الحب والأمان وضحيت من أجلي بالغالي والنّفيس

إليك يا أمي الحبيبة يا مثال الأم الحنون

رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه

إلى أبي الغالي أطال الله لنا في عمره

إلى رمز التضامن والمودة

إلى إخوتي خالد سليم نبيل ويانيس وإلى أختي كنزة

إلى خطيبي سمير وعائلته الكريمة

إلى كلّ زميلاتي وزملائي خاصة صديقتي كريمة

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد ودعا لي بالتوفيق

سهام

تتعدّد مصالح الأفراد في الحياة اليومية وتتشعّب وتتداخل في كثير من الحالات ممّا ينجرُّ عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجّه إلى القضاء لحسمها، واللّجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للنّاس جميعاً بمقتضى نصّ المادة 40 منه [1]، وهذا لطلب الحماية الكافية لحقوقهم، وتحقيق الغاية من ذلك يقتضي حسن سير العدالة بأن تدوم الخصومة الوقت الكافي الذي يسمح للخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم، وتسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية.

كان القضاء الموضوعي هو المختص في حلّ كلّ المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، لكنّ اللّجوء إليه يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار حقوق الأفراد، بسبب طول أمد التقاضي الذي يرجع إلى إتباع الإجراءات العادية الروتينية في المرافعات، ولتفادي هذه الأضرار وهذه المشاكل التي قد يلحقها القضاء الموضوعي بإجراءاته الطويلة للأفراد وحقوقهم، ومراعاةً من المشرع أنّ هناك مسائل تتطلب السرعة، الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة، حتّى لا تُضرر مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما لجئوا إلى قضاء موضوعي بأسلوبه الإجرائي البطيء، لذلك نظّم المشرّع إلى جانب القضاء الموضوعي، نظام القضاء الاستعجالي الذي يعتبر صورة أخرى من صور الحماية القضائية الذي يرمي إلى طلب اتّخاذ إجراء مؤقت.

فالقضاء الإستعجالي أو الوقتي هو صورة من صور الحماية القضائية تتّسم إجراءاته بالبساطة وتختصر فيه المواعيد ليحقّق هذا القضاء الحماية السّريعة للمراكز القانونية والحقوق التي يغيرها مرور الزمن ولا تحتمل بطء إجراءات التقاضي العادية.

القضاء الإستعجالي أو الوقتي لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي، وإنّما يقدم حماية عاجلة سريعة في صورة حلول إحتياطية أي تدابير تُتّخذ احتياطاً للمستقبل أو تمنح مؤقتاً حماية بديلة للحماية القضائية العادية، فمهمة القضاء الإستعجالي مهمة وقتية وقائية وليست علاجية، يمليها حسن سير العدالة التي تأبى أن يضيع حق بسبب بطء القضاء الموضوعي.

---

[1] دستور ج. ج. د. ش، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ينقسم القضاء الإستعجالي إلى قضاء استعجالي إداري الذي يرمي إلى اتخاذ إجراءات وقتية في القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها، بالإضافة إلى القضاء الإستعجالي العادي الذي يرمي بدوره إلى اتخاذ إجراءات تحفّظية في القضايا التي يكون أطرافها أشخاصاً ينتمون إلى القانون الخاص، وهذا النوع الأخير هو الذي سيكون محلّ دراستنا بحيث نتناول القضاء الإستعجالي العادي الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

نظراً لأهمية القضاء المستعجل في حماية وحفظ حقوق الأفراد وتجنّب ضياعها ولو بصفة ابتدائية، أصبح اللّجوء إليه من الأمور الأساسية والحيوية والبالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضين والحاجة الملحة إلى السرعة والعجلة في رفع الضرر أو إزالة الخطر، حيث أنّ القضاء المستعجل أصبح يشغل حيزاً مهماً في النزاعات وفي مختلف أنواع الدعاوى وخصوصيته وأهدافه ونطاقه.

إنّ تشعّب القضاء الإستعجالي بين المتقاضين أدّى إلى كثرة اللّجوء إليه باعتباره يتميّز بإجراءات سريعة ومرنة، كما أدّى إلى اختلاف رجال القانون في تفسير مواده رغم محدوديتها.

بما أن دراستنا هذه ستتمحور حول القضاء الإستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نطرح الإشكالية التالية:

كيفية تنظيم المشرع للقضاء الاستعجالي العادي كإحدى صور الإجراءات الاستثنائية للدعوى القضائية؟

بناءً على ما تقدّم، قمنا بدراسة ماهية للقضاء الإستعجالي **(الفصل الأول)**، وكذا إجراءات الدعوى الاستعجالية **(الفصل الثاني)**.

---

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

إنّ نظام القضاء المستعجل من الأنظمة القضائية الأساسية التي وقع بها الاهتمام من طرف المشرع الجزائري والقضاء والفقه على حدٍّ سواء، فهومن المواضيع الهامة التي اعتنت بها قوانين الإجراءات لمختلف الدول، إذ لا يقلّ أهميةً عن القضاء الموضوعي، إن لم يكن أكثر أهمية منه، وجاءت قواعده أكثر صعوبة وخطورة من قواعد هذا القضاء فضلاً عن دقته، فهذه الدقة تكمن في الملكة القانونية الهائلة التي يجب أن تتوفر في القاضي الذي يُسند إليه الفصل في القضايا الاستعجالية، فيمكن القول أن القضاء المستعجل بمثابة الإسعافات الأولية التي تقدَّم للمريض الذي يوجد في حالة خطيرة جداً قبل ممارسة الفحوص الطبية وإجراء عملية جراحية عليه .

إنّ القاعدة في وظيفة القضاء العادي، وبعد الإغراق في الإجراءات الشكلية وسلوك إجراءات معقدة، واستنفاذ درجات التقاضي يطول معها النزاع ويطمس أحياناً وجه الحق، فيضع حداً للنّزاع بإصداره حكماً فاصلاً في الموضوع، فيكشف بذلك عن وجه الحق فيما يدَّعيه كلّ الخصوم، فيكون الحكم الصادر عنواناً للحقيقة جديراً بأن يحوز حجية الأمر المقضي[3].

لماّ كانت مثالب ونقائص القضاء العادي عديدة، تؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى إهدار حقوق الأطراف، ولا تتحقق معها العدالة المنشودة، فإنّ القضاء المستعجل الذي يشذُّ عن طبيعة القضاء العادي يقوم أساساً على فكرة إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتّنفيذ الجبري، من شأنها أن تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق، فيقصد به الفصل بصفة مؤقتة في المنازعات التي يخشى فيها فوات الأوان دون المساس بأصل الحق، بقرار ملزم للخصوم بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، واحترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الأطراف المتنازعة. فهو إذاً بمثابة عاجلة ليس من شأنها أن تُكسب حقاً لهذا المتقاضي أو تهدر حقاً لذاك، فهو قضاء يضع حداً فوراً للتعدي[4].

---

[3] عبد الله درويش، "القضاء المستعجل"، عقد المذكرة العربي للبحوث القانونية والقضائية، ندوة الرباط، المغرب، 1986. د. ص.

[4] المرجع نفسه، د. ص.

المبحث الأول

مفهوم القضاء الإستعجالي

يعرف التنظيم القانوني إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية القضائية هي القضاء الاستعجالي أو المؤقت. وتسمى الدعوى الرّامية إلى الحصول على قضاء وقتي بالدعوى الوقتية أو المستعجلة.

فالقضاء الإستعجالي أو الوقتي هو صورة من صور الحماية القضائية تتّسم إجراءاته بالبساطة، وتختصر فيه المواعيد ليحقّق هذا القضاء الحماية السريعة للمراكز القانونية والحقوق التي يغيرها مرور الزمن ولا تحتمل بطء إجراءات التقاضي العادية. ومبرّر تنظيم هذه الصورة من صور الحماية القضائية، أنّه قد ينقضي وقت قبل أن يتمكّن صاحب الحق من رفع دعواه الموضوعية، كما أنّه لابدّ وأن ينقضي بعض الوقت إلى حين الفصل في هذه الدعوى، وفي هذه الأثناء قد يحدث أن تتعرض الوسائل الملازمة للفصل في هذه الدعوى للخطر، كأن يموت أحد الشهود أو يتلف الخصم المال محلّ النّزاع، كما قد يحدث أن يكون حصول المدعي على حماية وقتية لازمة لجعل الحماية الموضوعية أكثر فاعلية. فالقضاء المستعجل يضمن تحقيق الحماية القضائية الموضوعية على أكمل وجه[5].

المطلب الأول

تعريف القضاء الاستعجالي وأهميته

إنّ القضاء المستعجل هو نظام الإسعاف القانوني، الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهدّدها من جرّاء إتّباع طريق التقاضي العادي، فإن كانت حياة الإنسان ساعة الخطر تكون رهناً بسرعة نجدته، فإنّ كثيراً ما يتوقّف نفاذ المركز القانوني على التعجيل بحمايته القضائية.

---

[5] علي أبو عطيه هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 107.

إنّ القضاء المستعجل يبقى له شأن كبير أمام القضاء العادي، حيث يحافظ على الحقوق الظاهرة للخصوم، وينبّه هؤلاء إلى مراكزهم القانونية الصحيحة، وإلى وضعياتهم السليمة، فيسدُّ على سيّء النّية الأبواب، ويعيقه على تحقيق مقاصده، وأحياناً أخرى يحمي الحجّة والدليل إلى أن يقع الفصل في الموضوع[6]. وعليه سنتطرق في هذا الإطار إلى تعريف القضاء الاستعجالي(**الفرع الأول**)، ثم نستعرض أهميته العملية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف القضاء المستعجل

يعتبر القضاء الاستعجالي ذلك النّظام الذي استحدثه المشرع الجزائري لمساعدة القضاء العادي لحسم النزاعات، بسبب الحاجة الملحّة لوجوده، إذ يعمل على حماية حقوق الأفراد التي لا تحتمل الانتظار من جرّاء ضرر يهددها، لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً للقضاء الاستعجالي تاركاً المجال للفقه والقضاء لتقديم تعريفٍ له، غير أنّ وجهات نظرهم تعدّدت واختلفت كلّ حسب موقفه.

أولا–التعريف الفقهي

يعتبر مستعجلاً كلّ ما لا يقبل تأجيله، وهو كلّ ما هو ضدّ البطء والانتظار، ويعتبر الاستعجال شرطاً جوهرياً لقيام اختصاص القاضي الاستعجالي[7]، ولقد حاول بعض الفقهاء تقديم عدّة تعاريف له ومنها:

- لقد عرفّه البعض على أنه:"الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً، أو أنّه الخطر المباشر الذي لا يكفِ لاتّقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى تقصير المواعيد "[8].

---

[6] عبد الله درويش، المرجع السابق، د. ص.

[7] إن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الأمر باتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق إلاّ عند الضرورة، ومنع خطر محقق لا يمكن تفاديه، وأن يكون القصد من هذا الإجراء البحث في مسألة اختصاصه من عدمه، لا أن يكون الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها، أنظر القرار رقم 53918 مؤرخ في 1988/06/22 م. ق عدد 04 لسنة 1990، ص. 30.

[8] نقلا عن، خبيزي يوسف، ثنيو نور الدين، عكوش وليد، حربي صبيرة، القضاء الإستعجالي العادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013، ص.39.

- كما عرّفه البعض الآخر بأنّه:"الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادةً في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ".
- أمّا فريق آخر فيرى: "أن الاستعجال يوجد في كلّ حالة يؤدي فيها التأخير عن الإجراء المؤقت إلى فوات المصلحة وضياع الحق فضلاً عن زوال المعالم "[9].

من خلال هذه التعاريف يمكن لنا استنتاج بأن الاستعجال يكمن في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايتهّ والذي يلزم درؤه بالسرعة اللّازمة، وهذا لا يكون عادةً في التقاضي العادي، ولو قصرت مواعيده، وتبعاً لذلك يتحقق الاستعجال كلّما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً وضرراً لا يمكن تلافيه اللّجوء إلى الإجراءات العادية، حيث لا تحول دون وقوع هذا الضرر، كلما وجدت ظروف تنبئ بوجود ضرر وشيك الوقوع[10]. إذ يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يتدخل في جميع أحوال الاستعجال لاتخاذ تدابير مؤقتة لا تقبل الانتظار، ولكن بشرط ألاّ يمسّ بموضوع الدعوى أو بحقوق الأطراف، فالاستعجال مسالة وقتية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[11].

ثانيا–التعريف القانوني

لقد ذكر المشرع الجزائري في نصّ المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[12] عنصر الاستعجال، وألح على ان الجلسة تتم في أقرب الآجال، وذلك مراعاة للضرورة الملحة

---

[9] نقلا عن، خبيزي يوسف وآخرون، المرجع السابق، ص.39.

[10] زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، د. ت. ن، ص. 138.

[11] برا هيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية؛ الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم؛ ج 1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص.135،134.

[12] تنص م 299 من ق. إ. م. إ على: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظّم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يعرّف الاستعجال، بل أشار إليه فقط في هذه المادة ونصّ على وجوب توافر عنصر الاستعجال لقيام الدعوى المستعجلة التي يتمّ الفصل فيها في أقرب الآجال، وذلك حفاظاً على حقوق المتقاضين.

الفرع الثاني

أهمية القضاء الإستعجالي

نظراً للطّابع المعقّد الذي يتميز به القضاء الموضوعي بإجراءاته الطويلة والتي قد يؤدي إتّباعها في بعض الحالات إلى ضياع حقوق الأفراد وإهدارها، كان لزامًا على المشرّع إنشاء قضاء الاستعجال لحماية حقوق الأفراد التي لا تحتمل الإنتظار بطبيعتها، وخصص له إجراءات ومواعيد أقلّ مدة، ولهذا النظام القضائي أهمية في مجال القضاء، وما زاد من أهميته هذه هو التطوّر الاقتصادي و الصناعي الذي مسّ أغلب المجتمعات ممّا أدّى إلى اتساع نطاق المعاملات بين الأشخاص، وهو ما قد ينجرّ عنه نزاعات يكون الفصل فيها لا يحتمل الانتظار لما يقتضيه من استعجال.

لكن كثرة القضايا الاستعجالية أثقل العبء على قاضي الأمور المستعجلة وأصبحت مهمته تستوجب بذل جهد كبير في حلّ ما يعرض عليه من مسائل تتطلب السرعة والدقة، وعليه فإنّ سلطة قاضي الاستعجال لا تقتصر على مجرّد الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي وإنّما يقوم بالموازنة بين مركز كلّ من المدعى والمدعى عليه، وبعده يحدّد صاحب الحق ومن ثمة الإجراء بالحماية.

لقد أدرك المشرع فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص في أمور تكاد ماسّة بأصل الحق، وعليه أصبح القضاء المستعجل علاجاً للقضاء على تضخم القضايا وبطء التقاضي وعليه يعتبر أساس حماية الحقوق[13].

انطلاقا ممّا سبق بيانه فإنّ للقضاء المستعجل فوائد تتمثل في:

1. أنّ هذا القضاء يمكّن من الحصول على أوامر وقرارات مؤقتة دون المساس بأصل الحق، تصدر بعد اتخاذ إجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة وتكون جاهزةً للنّفاذ بمجرد صدورها.

[13] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 6.

2. إنّ الأوامر التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة كثيراً ما تساهم في إنهاء النزاع، فقد يرشُد حكم القاضي المتقاضين إلى وجه الصواب فيكتفون بالحكم ويتجنبون مشقة الدعوى الموضوعية.
3. تتميز الدعوى المستعجلة بأنّها وسيلة للتّحفظ والاحتياط لهذا فإنّه يسهل الحكم في موضوعها نتيجةً لبساطة شروط الدعوى الموضوعية التي تفرض ثبوت وجود الحق الموضوعي المتنازع عليه.[14] ،

يرجع اهتمام المشرع بالقضايا المستعجلة إلى إدراكه أنّ تحقيق القضايا الموضوعية والفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي يقتضي وقتاً طويلاً عند المطالبة وحتى الحكم، ممّا قد يضرّ بمصالح الخصوم ضرراً بليغاً لا يصلح الحكم لهم بعد ذلك في إصلاحه، للتوفيق بين التأني في تحقيق القضية والفصل فيها – وهي من مقتضيات حسن سير العدالة– وبينما قد يلحق الخصوم من ضررٍ بسبب هذا التأني، وما تستلزمه من تأخير الفصل في القضية، اهتم المشرع بإنشاء وتنظيم القضاء المستعجل أو الوقتي، بإتخاذ إجراءات وقتية عاجلة قليلة التكاليف، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أيًّا كانت قيمتها على أن يترك للقضاء العادي الفصل في أصل الحق والمركز المتنازع عليه دون أن يكون مقيّد بما يصدره القضاء المستعجل من أحكام[15].

المطلب الثاني

في المميزات والاختصاص

فكرة الاستعجال هي فكرة إجرائية نمت وتطورت مع الوقت، إذ أنّ الخصومات ليست على نمطٍ واحد يصلح لها إجراءات ومواعيد واحدة، فهي تتباين باختلاف الحقوق وما يقتضيه بعضها من سرعة الفصل فيه، فالخصومات المدنية أصبحت تعاني على غير ما يريد المتقاضين، من مشكلة طول الإجراءات وبطئها وتضخّم جدول الجلسات وتأخير الفصل في القضايا، أمّا بخصوص الأمور المستعجلة فقد جعل لها المشرع نظاماً خاصاً لحماية الحقوق التي لا تحتمل الإنتظار

(14) أبخميو راضية، أجوادي يمينة، بوكرين بهية، عريوات نعيمة، القضاء الإستعجالي في المواد المدنية والتجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 2002، ص. 18.

(15) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2003، ص.163-164.

وجعل الإختصاص فيها يؤول للقاضي الإستعجالي الذي اسند إليه المشرع اختصاص البتّ في القضايا الاستعجالية.

الفرع الأول

مميزات القضاء الاستعجالي

لقد أوجد المشرع نظاماً يعمل على تحقيق السرعة القضائية لاسيما بشأن المنازعات والمسائل التي يؤدّي تأخير البتّ فيها إلى وجود خطر وشيك الوقوع قد يتعذّر فيما بعد إصلاحه أو تداركه، فكان نظام القضاء المستعجل مخرجاً لهذه الوضعية لما يوفر هذا النوع من القضاء من مساعدة للمتقاضين، وكذا الوقت ويوفر لهم الحفاظ على حقوقهم في أقرب الآجال وذلك بصرف النظر عن وجود حق موضوعي في الدعوى[16]. وسنتعرض إلى دراسة المميزات على النحو التالي:

أولا: وظيفة المساعدة

إنّ القضاء المستعجل له وظيفة مساعدة، فهو يمنح بالنّظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، سواءً كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية رُفعت بالفعل أو ينتظر رفعها ذلك أن القضاء المستعجل إنّما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، لهذا فإن فصل في الدعوى الموضوعية فإنّ الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة[17].

ثانيا: الطابع الوجاهي للأوامر الاستعجالية

للأوامر الاستعجالية طابع وجاهي، إذ أنّها تصدر بناءً على طلب أحد الأفراد وبحضور الطرف آخر، أو بعد استدعائه بصفة قانونية، ولهذه القاعدة عدّة نتائج ففي حالة تعدّد المدعى عليهم نجد إشكالاً، حيث أنّه يتعذر معرفة من هو المتهم، وفي حالة الحكم الغيابي على القاضي

---

[16] راجع الوثيقة المنشورة في منتدى الجلفة في الموقع:

www, djelfa, info, C, 2006-2015. -22h :35/10-05-2015.

[17] علي أبو عطيه هيكل، المرجع السابق، ص. 108.

أن يتأكد من أنّ المدّعى عليه قد أُبلغ واستدعي استدعاءً قانونياً، وكان له الوقت الكافي لتحضير دفاعه[18].

ثالثا: الطابع المؤقت

إنّ القضاء المستعجل ذو طابع مؤقت، فهو يرتّب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، وإن كان القضاء المستعجل قد يؤدي أحياناً من الناحية الفعلية إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية، كما لو قضى مؤقتاً بطرد المستأجر من العين المؤجرة وتسليمها إلى المؤجر فقد لا يرفع المستأجر الدعوى الموضوعية، وبالتالي يحقق الحكم الوقتي عملياً حماية دائمة للمؤجر[19]، كما أنّ الأمر الإستعجالي قد يتغير حال تغير الوقائع بأمر استعجالي جديد[20].

الفرع الثاني

اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

يقصد بالاختصاص تحديد القضايا التي تباشر المحكمة بشأنها سلطة القضاء، والقواعد المنظّمة للاختصاص تهدف إلى بيان حدود ونصيب كلّ محكمة من القضايا التي تدخل في ولاية الجهة التي تتبعها هذه المحكمة، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تعرض أمامها جميع المنازعات.

يتحدّد الاختصاص وفقاً لمعايير محدّدة وقواعد منضبطة، إمّا على أساس قيمة الدعوى أو نوعها، ثم على أساس مكان المحكمة ذاته، ليتنوّع الاختصاص تبعاً لذلك إلى عدّة أنواع. يلاحظ أنّ هذه المعايير إنّما تتناول اختصاص محكمة أول درجة، أمّا اختصاص جهة الاستئناف فإنّه يتحدّد تلقائياً بالنّظر إلى محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فكلّ محكمة

---

[18] أبخميو راضية وآخرون، المرجع السابق، ص. 20.

[19] علي أبو عطيه هيكل، المرجع السابق، ص.108.

[20] أحمية سليمان، محاضرات في قانون إجراءات مدنية ، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص. 21.

استئنافية تتبعها عدّة محاكم تستأنف أحكامها لديها. ومن جهة أخرى، فإنّ الطعون بالنقض ترفع جميعها أمام المحكمة العليا.

إنّ السّير الحسن للفصل في الدعوى المستعجلة يستوجب تحديد الجهة المؤهّلة للفصل في الدعوى، سواءً كان ذلك من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص النـــوعي

إنّ الاختصاص النوعي يتعلق بالنّظام العام، وهذا ما ينصّ عليه المشرّع في المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ ينصّ على أنّه: "**عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليه الدعوى**".

هذا النص يؤكد أنّ الاختصاص النوعي مرتبط بالنظام العام، حيث مُنحت للجهات القضائية صلاحية التصدي له وفي أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن لم يثره الأطراف[21]. وباعتبار أنّ قواعد الاختصاص النوعي، ملزمة فإنّ مخالفتها أو عدم احترامها يرتّب عليه نقض الحكم والقرار الصادر في النزاع، أو أنّ عدم القيام بإجراء يستوجبه نصّ قانوني فيها من شأنه أن يرتّب أثراً سلبياً اتجاه الدعوى، وقد يتسبب في رفضها وعدم قبولها، وبالتالي فإنّ الكلّ مطالب بالخضوع لأحكام هذه النصوص ممّا يشكّل أسمى صورة للنظام العام، وذلك لأنّ نوع النزاع هو الذي يحدّد الجهة المؤهلة للفصل فيه[22].

أمّا بالنسبة للاستعجال، فقد نصّت عليه المادة 299 من ق. إ. م. إ في فقرتها الأولى بنصها: "**في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظّم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة**". فهذه المادة تنصّ على التدابير ذات الطابع الاستعجالي، سواءً تعلق الأمر بالإجراءات التحفظية أو تلك المتعلقة بالحراسة القضائية أو بأيّة تدابير غير منظمة قانوناً، فمتى تعلق الأمر

---

[21] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، المرجع السابق، ص. 104.

[22] بن هاشم الطيب، "إجراءات القضاء المستعجل"، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل الجزائرية، ص. 83، د. س. ن.

بمثل هذه الحالات فانّ على صاحب المصلحة فيها اللّجوء إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب اتخاذها بموجب عريضة افتتاحية.

كلّ هذا على شرط أن يكون الاختصاص قائماً على عنصر الاستعجال، وهذا العنصر هو الذي يحدّد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، إذ يجب أن يتعلق الأمر بطلب إجراء وقتي متعلق بأمر مستعجل يُخشى عليه من فوات الوقت.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

من ناحية الاختصاص الإقليمي للقضاء المستعجل فإنّه تقرّر أنّ الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وهذا ما تنصّ عليه المادة 37 من ق. إ. م. إ بنصها على أنّه:" **يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه**"، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، فللمدّعي الخيار بين هاتين المحكمتين، فإذا رفع دعوى الحراسة أو إثبات الحالة فإنّ المحكمة المستعجلة المختصة محلياً بنظر الدعوى هي إمّا المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وإمّا المحكمة التي يقع في دائرتها المالك المراد فرض الحراسة عليه أو إثبات حالته. أمّا إذا كانت الدعوى المستعجلة مرفوعة بطريق التبعية للدعوى الموضوعية، فإنّ المحكمة التي تنظر دعوى الموضوع يجوز لها أن تنظر الدعوى المستعجلة التابعة لهذه الدعوى الموضوعية ولو لم تكن هي محكمة موطن المدعى عليه، ولا هي المحكمة التي يحصل الإجراء الوقتي في دائرتها[23].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت المنازعة وقتية في التنفيذ أي ما يختص به قاضي التنفيذ فإنّ المختص محلياً بنظرها هو قاضي التنفيذ الواقع في دائرته التنفيذ دون ذلك الذي يقع في دائرته موطن المدعى عليه، وهذا ما قضت به المادة 40 من ق. إ. م. إ في فقرتها التاسعة بنصها: "**فضلاً عمّا ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المبيّنة أدناه دون سواها:**

[23] عبد الرحيم إسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين، قضاء التنفيذ والقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص. 146.

9-في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة."

مع مراعاة أنّ الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنّظام العام، فإذا رفعت دعوى مستعجلة أمام القاضي المستعجل بمخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي فلا يجوز للمحكمة المستعجلة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها من تلقاء نفسها[24].

المبحث الثاني

شـــروط الاستعجـال

يعتبر القضاء الإستعجالي فرع من فروع القضاء المدني، فتظهر إليه الحاجة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائياً وإذا ترك أمر البتّ بها لإجراءات التقاضي العادي يطول أمدها عادةً، فالقضايا الاستعجالية هي قضايا خاصة نظّمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناءً على ما تقدّم، سنقوم بدراسة هذا الموضوع من ناحية شروط إختصاص القضاء الاستعجالي **(المطلب الأول)**، ثم الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى المستعجلة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط اختصاص القضاء الإستعجالي

إنّ القضاء المستعجل أو الوقتي لا يحقّق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي العادي، وإنّما يقدّم حماية عاجلة سريعة، في صورة حلول انتقالية أي تدابير تتّخذ احتياطاً للمستقبل، أو تمنح مؤقتاً حماية إحتياطية أو بديلة للحماية القضائية العادية، فمهمة القضاء المستعجل مهمة وقتية وقائية وليست علاجية، يمليها حسن سير العدالة التي تأبى أن يضيع حق بسبب بطء اجراءاته القضاء الموضوعي[25].

---

[24] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 170.

[25] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 281.

الفرع الأول

عنصر الاستعجـــــال

لا تمـنح الحمايــة القضــائية المســتعجلة، فــي كافــة حالاتهــا ومختلــف صــورها، إلاّ بتــوفر الاستعجال. ولا تكون المنازعة مستعجلة لمجرد إرادة أطرافها، أو رغبتهم في الحصول على قضاء مستعجل في شأنها، كما أنّه لا يمكن أن يترك أمر تحديد المنازعة المستعجلة للتقدير الشخصي القاضي، دون ضوابط محدّدة سلفاً يجب عليه الالتزام بها[26].

أولا: المقصود بشرط الاستعجال

يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنّظر في الدعوى، أن يتوفر وجه الاستعجال فيها، ولم يعرّف المشرع الاستعجال الذي يعدّ شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل، ولم يضع له معيارً ثابتاً، ولقد إجتهد الفقه والقضاء في وضع تعريفٍ للاستعجال، فذهب رأي من الفقه إلى أنّ الاستعجال هو أن يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي إذا لم يحصل المدعي على الحماية الوقتية المطلوبة.

بينما ذهب رأي ثانٍ إلى أنّ الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجةً لتوفر ظروف تمثّل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن خطراً قد يتعذر تداركه وإصلاحه.

في حين ذهب رأي ثالث إلى أنّ الاستعجال يتحقق كلّما توفر أمر يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.

بينما ذهب الرأي الرّاجح في الفقه والقضاء إلى أنّ الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا يمكن أن تتحقق في التقاضي العادي

---

[26] محمود السيد عمر التحيوي، التجاء جهات إدارية للتحكيم الإختياري في العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص.179.

ولو قصرت مواعيده، ويكون رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية[27].

يتعين توافر الاستعجال وقت رفع الدعوى إلى حين الحكم الفاصل في شأنها، فإذا تخلّف في أيّة مرحلة من مراحلها ينتفي أحد شرطي اختصاص القضاء الإستعجالي، ويحكم القاضي الإستعجالي بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى.

إنّ توافر الاستعجال شرط لازم سواءً أمام جهة الدرجة الأولى، أو أمام جهة الاستئناف، ومن ثمّة فإنّ زوال الاستعجال أمام الدرجة الثانية يؤدي إلى انتفاء الاختصاص[28].

ثانيا: توافر الاستعجال بعد رفع الدعوى

قد يحدث أن ترفع الدعوى إلى القاضي المستعجل دون توافر شرط الاستعجال، ثم يتوافر هذا الشرط أثناء النّظر في الدعوى وقبل الحكم فيها، فهل يقضي القاضي المستعجل بعدم اختصاصه بنظر في الدعوى؟ أم أنّه يكون مختصاً بنظرها لتوافر الاستعجال بعد رفع الدعوى؟

ذهب رأي في الفقه إلى أنّ العبرة في تحقيق ركن الاستعجال هو بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت الحكم فيها. بينما ذهب الرأي الرّاجح فقهاً وقضاءً إلى أنّ القاضي المستعجل يختص بنظر مثل هذه الدعوى، وأنّه لا يمنع اختصاصه كون هذا الاستعجال قد طرأ على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائما وقت رفعها[29].

ثالثا: زوال الاستعجال أثناء نظر الدعوى أو الطعن

ثار تساؤل حول مدى استمرار الاستعجال وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها، فإذا طرأ على النزاع ما يؤدي إلى إنتفاء الاستعجال فيه، فهل يبقى الإختصاص ممنوحاً للقضاء المستعجل في هذه الحالة؟

---

[27]راجع حول الرأي الراجح والآراء السابق بيانها:رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، الطبعة الأولى، مكتبة الألفى القانونية، القاهرة، 1998، ص. ص.145-146.

[28]بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.219.

[29]رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص. 149.

ذهب رأي في الفقه إلى القول بأنّ العبرة في تحقيق ركن الاستعجال بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت صدور الحكم. أمّا الرأي الراجح فيرى بأنّ العبرة في تحقيق ركن الاستعجال ليس فقط بتوافره وقت رفع الدعوى بل باستمراره حتى صدور الحكم فيها. فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل متوافرة على ركن الاستعجال ثم فقدته قبل الفصل فيها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر فيه.

رابعا: الفرق بين الاستعجال ونظر في الدعوى على وجه السرعة

إنّ النظر في الدعاوى على وجه السرعة ليس من شأنه أن تكون من قبيل الدعاوى المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل، بل أنّه لا يعدو أن يكون حثّ للقاضي على عدم تأخير الفصل في الدعوى، ذلك أنّ هذه الدعاوى دعاوى موضوعية تسري عليها جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بالدعوى الموضوعية. والنّص على الفصل فيها على درجة السرعة أمر تنظيمي لا يتعلق بالنظام العام، فلو أنّ المحكمة تباطأت في الفصل في الدعوى فلا يترتّب على ذلك أيّ بطلان في الإجراءات والحكم. فالحكم الصادر في هذه الدعوى يكون له حجية مطلقة، على عكس الحكم المستعجل الذي يتمتع بحجيته مؤقتة لا يقيّد محكمة الموضوع، بل أنّ الحكم المستعجل يعدّل بتغيير الظروف. ولذلك فإنّ القاضي المستعجل لا يختص بالنظر في الدعاوى التي حددها المشرع على نظرها على وجه السرعة[30].

الفرع الثاني

عدم المساس بأصل الحق

إنّ عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الثاني الذي يستوجب توافره لانعقاد الاختصاص للقاضي الإستعجالي، ونجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ عليه صراحةً في نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنّه: "**لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق** ..."

[30] رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص.150.

وهو نفس الحكم الذي كانت تتضمنه المادة 186 من ق. إ. م[31]، وهذا ما يجعل الأوامر الاستعجالية لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه لأنّها تتضمن تدابير تحفظية ووقائية لا تمس بأصل الحق[32].

أولا: المقصود بأصل الحق

المقصود بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الذي يحدّد حقوق والتزامات كلّ من الطرفين قبل الأخر ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما[33]، كما ليس له أن يغيّر أو يعدّل في مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمسّ أصل الحق، أو أن يتعرّض إلى قيمة السندات المقدّمة من أحد الطرفين أو يقضي فيها بالصّحة أو البطلان، أو بأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو سماع شهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع[34].

فإذاً يمنع على القاضي المكلّف بالقضايا المستعجلة أن يتعرّض لموضوع النزاع، مثل تقرير ملكية أحد الخصوم أو مديونيته أو إلزامه بدفع تعويضات للطرف المتضرر، بل يكتفي بتلمّس وجه الحقيقة فيه، فيمنع عليه الفصل في مفهوم أو مدى فعالية قانون أو عقد لتأييد التدبير الملتمس

---

[31] أمر رقم 154/66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر،2001. (ملغى).

[32] خبيزي يوسف وآخرون، المرجع السابق، ص.43.

[33] إن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، فإن هذه الأوامر تعتبر باطلة إذا ما تعرضت لحسم أصل النزاع، أنظر القرار رقم: 41.222 مؤرخ في 1987/03/16 م. ق عدد 02 لسنة 1989، ص. 176.

وكذلك من المقرر قانونا أنه يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، وذلك للحفاظ على الحقوق، أنظر القرار رقم 43995 مؤرخ في 1989/10/12 م. ق عدد 04 لسنة 1989، ص. 146.

[34] طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص.12.

إتخاذه، ولا في صحّة العقد أو تزويره، ولا يتولى الفحص الدقيق لوقائع الدعوى والمستندات المقدّمة في الدعوى، وإنّما يكتفي بتفحّصها ليحمي من يبدو لأول وهلةٍ أنّه أجدر بالحماية من الخصوم.

يكون الأمر المستعجل ماساً بأصل الحق كقاعدة عامة إذا وجد نزاع جدّي في الموضوع، وتقدير ذلك يعود لرئيس الجهة القضائية المختص تحت رقابة المحكمة العليا[35]. ولمعرفة ما إذا كان الإجراء المطلوب له تأثير على الموضوع أم لا يكمن في الجواب الذي يعطى على السؤال التالي: هل الإجراء المطلوب – وقبل الاستجابة له – يتطلب حلاً حاسماً من قبل قاضي الموضوع، فيما يخص الدفع الذي يتمسك به المدعى عليه؟ فالجواب الذي يعطى على هذا السؤال هو الذي يكون محلّ الحكم، فإذا كان الجواب بنعم فيما يتمسك به المدعى عليه، وجب على القاضي أن يقضي في الدعوى بعدم الاختصاص، لأنّ المنازعة في هذه الحالة أصبحت منازعة جدية، أمّا إذا كانت الإجابة بالنّفي فيما يتمسك به المدعى عليه وجب على القاضي أن يقضي في الدعوى وبالإجراء المطلوب[36].

ثانيا: أمثلة عن التدابير التي لا تمس بأصل الحق

إنّ القضاء الإستعجالي هو قضاء مؤقت يهدف أصلاً إلى حماية الأوضاع الظاهرة كما كانت عليه قبل نشوء النزاع، وإلى أن يفصل قاضي الموضوع في أصل الحق المتنازع عليه، ومن ثمّة فالأوامر الإستعجالية لا تنشئ حقوقاً ولا تقررها بعكس الأحكام الصادرة عن قاضي الموضوع.

لقد كرّس المشّرع هذا الأمر في المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنّص على أنّ الإجراء المطلوب من قاضي الاستعجال يهدف إلى الحماية المؤقتة للحق المتنازع عليه، خشيةً من فوات الوقت وتفادي وضع صاحب الحق الموضوعي أمام الأمر الواقع.

---

[35] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية؛ نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998. ص. 363-364.

[36] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 151.

هذه الأوامر والتدابير التحفظية لا حصر لها ونذكر منها على سبيل المثال:

- ❖ الأمر بإجراء الحراسة القضائية المنصوص عليه في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ❖ الأمر بوقف الأشغال الجارية على الملكية المتنازع حولها.
- ❖ الأمر بردّ الكهرباء دفعاً للضّرر دون تحديد الموقف من انقضاء عقد الإيجار من عدمه.
- ❖ الأمر بالتهديدات المالية وفقاً لنص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ❖ الأمر ببيع البضاعة السريعة التّلف محل العقد دون الإعلان عمّا إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها من عدمه.
- ❖ الأمر بوقف العمل بالآلات التي يحتمل أن تكون اهتزازاتها هي التي أدت إلى تشقّق وتصدّع جدران العمارة دفعاً للضرر دون الإعلان عمّا إذا كانت هي السّبب أم لا والذي يحدّده الخبير الذي يأمر به قاضي الموضوع[37].

ثالثا: المسائل التي تنطوي على مساس بأصل الحق

هناك بعض المسائل التي تنطوي على مساس بأصل الحق ويمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الفصل فيها، ونذكر منها على سبيل المثال[38]:

- صحّة العقود والاتفاقات وبطلان شرط من الشروط الواردة بها، أو الحكم بصورتيها أو بفسخها.
- ملكية الأموال المنقولة أو الثابتة، والحقوق العينية المتفرعة عنها.

---

[37] خبيزي يوسف وآخرون، المرجع السابق، ص. 44-45.

[38] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.12-13.

- تسوية ديون الشركات.
- الحكم بإزالة المباني التي تمّت بالفعل.
- المسائل المتعلقة بإساءة استعمال الحقوق والتعويض عن الإجراءات الكيدية.
- إخراج شخص من الدعوى قد وجهت إليه طلبات جدية.

المطلب الثاني

شروط قبول الدعوى الاستعجالية

هناك شروط عامة يجب توافرها في كلّ دعوى حتى يمكن قبولها، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة لبحث مضمونها، فقبول الدعوى خطوة سابقة على الفصل في موضوعها.

لمّا كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فإنّ لكلّ شخص الحق في أن يلجأ إلى القضاء كلّما اعتدى على حق من حقوقه أو وجد إحتمال الاعتداء عليها دون الحاجة لوجود نصٍّ في القانون يجيز رفع الدعوى. وهناك شروط موضوعية وأخرى شكلية لرفع دعوى الاستعجال[39].

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

ميّز المشرع من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، بحيث أبقى على الشرطين الأساسيين وهما الصفة والمصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا شكلياً إلى نص المادة 64 من نفس القانون[40].

---

[39] السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدل بالقانون رقم 76 لسنة 2007، د. د. ن، الاسكندرية،2008، ص. 201.

[40] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 33.

أولا: شرط الصفة

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير التقاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

يفهم من نصّ هذه المادة أنّه يجب لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من ذي صفة، أي أن يكون للمدعي صفة في رفعها، والصفة في الدعوى هي سلطة صاحب الحق المطلوب حمايته عن طريق القضاء وللممثّل القانوني له، بعبارة أخرى يجب أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وأن يكون المدعي عليه هو المعتدى على هذا الحق أو المركز القانوني، ويعبّر هذا الشرط عن الجانب الشخصي في الدعوى، نظراً لتعلّقه بكلّ من المدعي والمدعي عليه[41].

تعتبر صفة الخصوم في الدعاوى الاستعجالية مسألة أولية، يتعين الفصل فيها قبل الحكم في الدعاوى المستعجلة، ولقاضي الاستعجال السلطة في الفصل والنظر في صفة الخصوم، ولا يعتبر ذلك فصلاً منه في الموضوع لأنّه يملك الحق في التحقّق من صفة رافع الدعوى.

نستخلص أنّ شرط الصفة من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى أمام القضاء، وتعتبر من النظام العام، إذ يمكن للقاضي إثارة عدم وجودها من تلقاء نفسه، كما يمكن للخصوم التمسّك بها[42].

ثانيا: شرط المصلحة

تعتبر المصلحة شرطاً من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لرفع أيّة دعوى مهما كان نوعها، لذا يجب على رافع الدعوى أن تكون له مصلحة عند رفعها وإلاّ رفضت الدعوى.

---

[41] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، المرجع السابق،ص.150.

[42] أبخمير راضية وآخرون، المرجع السابق، ص. 25.

أ-المقصود بالمصلحة:

يشترط القانون في كلّ من يستعمل الدعوى القضائية أن تكون له مصلحة، فالمصلحة هي الفائدة العملية أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى إذا ما قضى له بطلبه، فإذا لم تعد فائدة أو منفعة من الدعوى على رافعها فلا مصلحة له. فلا مصلحة من اللجوء إلى القضاء عبثًا دون رغبة في تحقيق منفعة ما[43]. لقد عرّفها البعض أنّها الحاجة إلى الحماية القضائية، ذلك أنّ القضاء سلطة من سلطات الدولة يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلاّ إذا كانت هنا كحاجة إلى هذه الحماية[44].

فيقال أنّه "لا دعوى بلا مصلحة"، إذ يجب على المتقاضين أن يبرّروا مصالحهم في رفع الدعوى القضائية، إذ تعتبر المصلحة شرطاً أساسياً لرفع الدعوى القضائية.

ب-شروط المصلحة

يجب أن تكون المصلحة قانونية وقائمة أو محتملة وشخصية، مباشرة.

- **أن تكون المصلحة قانونية وشخصية**

تكون المصلحة قانونية إذا استند موضوع الدعوى القضائية إلى القانون، والمقصود بهذا هو أن يدّعي المدعى حقاً يعترف به القانون أو يحميه بصفة مجرّدة. وعلى القاضي أن يتأكد من توفر شرط المصلحة وأن يتحقق بأنّ ما يدعيه المدّعي يعتمد على حقٍّ يحميه القانون بصفة مجرّدة أو يعترف به. وإذا تبين له بأن ادعاء حق أو مركز لا يقرّه القانون ولا يحميه، فإنّه يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة دون التّعرض للوقائع ذاتها والتحقق منها.

كما يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة

[43] رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص.15.

[44] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، المرجع السابق، ص.154.

للموكل، فلا تقبل الدعوى أمام القضاء إلاّ من صاحب الحق أو من ينوب عنه[45].

- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة**

إنّ وجود عنصر قانونية المصلحة في استعمال الدعوى القضائية لا يكفِ وحده لتكون الدعوى مقبولة في الشكل، فلا بدّ من وجود عنصر ثاني بموجبه أن تكون المصلحة قائمة وحالة، معنى ذلك أن يكون الحق المدعى به أو المركز القانوني الذي يدّعيه الشخص ويطلب حمايته من القاضي، قد اعتُدي عليه بالفعل، أو حصلت منازعة فيه، وهنا قد تحقق الاعتداء الذي يبرّر طلب الحماية القضائية[46].

قد تكون المصلحة محتملة، وتكون كذلك إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقاً لنص المادة 13 من ق. إ. م. إ السالفة الذكر وهي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل، كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه في أمواله بما يضرّ بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه. فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلاّ أنّ رجحان كفّة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر[47]، وفقاً للمادة 101 من قانون الأسرة الجزائري[48] بنصها على: "**من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه** ".

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لرفع الدعوى المستعجلة

إلى جانب الشروط العامة لرفع الدعوى المستعجلة من صفة ومصلحة، يستوجب القانون توافر شروط أخرى شكلية لرفع هذه الدعوى والمتمثلة فيما يلي:

---

[45] السيد صاوي أحمد، المرجع السابق، ص. 39.

[46] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق،ص،233-234.

[47] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.39.

[48] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 31 جويلية 1984،المعدل والمتمم.

أولا: عريضة الدعوى

تقدّم الدعوى المستعجلة بموجب عريضة تشتمل على البيانات التي تتوفر عليها سائر العرائض الأخرى التي نصت عليها المادة 15 من ق. إ. م. إ، التي تنص على ما يلي: "**يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:**

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعى وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

إنّ إغفال إحدى هذه البيانات يؤدي إلى بطلان العريضة إذا كان من شأنه أن يحول بين المدعى عليه وممارسة حقه في الدفاع، في كلّ الأحوال يعود لقاضي الاستعجال تقدير صحّة العريضة وما إذا كان الإغفال يؤدي إلى البطلان.

تقدّم العريضة إلى كتابة الضبط، ويودع عنها عدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم، مع صور للمستندات مطابقة للأصل ويثبت ذلك بتوقيع المدعي، تقيّد تلك العريضة بعد استيفاء الرسم في اليوم ذاته في السجل الخاص وبالرقم المتسلسل وفقاً لأسبقية تقديمه، ويختم مع المستندات بخاتم المحكمة، ويذكر الكاتب عليه رقم القيد وتاريخه ويؤشّر بذلك أيضاً على نسخ العريضة وهذا[49].

[49] طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، د. س. ن، ص.42-43.

ما أكدته المادة 14 بنصها على: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**"، وتسلّم العريضة للكاتب مع مستنداته ضمن ملفٍّ خاص يوضع عليه بشكل ظاهر اسم المحكمة وأسماء المتقاضين ورقم القيد والسنة، وترقّم جميع الأوراق المحفوظة في ملف الدعوى بأرقام متتابعة ويدرج لها بيان بمفرداتها وأرقامها ويجري تبليغ نسخة عن العريضة مع مستنداتها إلى المدعى عليه الذي له أن يجيب على الدعوى بلائحة خطّية يقدّمها قبل يوم واحد من موعد الجلسة وهي المهلة المحددة للحضور، وإمّا أن يكتفي بتصريح شفهي يدون في محضر المحاكمة[50].

ثانيا: تقصير مهلة الدعوى

يجوز للقاضي الإستعجالي تقصير مهلة الدعوى إلى الحضور التي هي في الأساس محددة بيوم واحد إلى مهلة أقصر يحدّد أمدها إذا رأى موجبا لذلك، وخاصة في حالة التفاقم الشديد للضرر، وهو يقدّر في كلّ حالة أمر هذه الضرورة، ويقرر ذلك ويأمر بإبلاغ العريضة وقرار تقصير المهلة، إلى المدعى عليه الذي يجب أن يكون أمامه متّسع من الوقت لإعداد دفاعه، ولا يكون الأمر كذلك إذا أبلغت العريضة مع قرار تقصير المهلة إلى شخص آخر ممّن يجوز تبليغهم عنه، ويكون لقاضي الاستعجال حق تقدير ما إذا كان المدعى عليه قد أعطي الوقت الكافي للحضور وتحضير جوابه على الدعوى[51].

كما يحق لقاضي الأمور المستعجلة بالنّظر لظروف القضية أن يتّخذ قرارً بتقصير المهل من ساعة إلى ساعة دون أن يكون في ذلك خروج عن القانون أو عن السلوك المهني، وبما أنّه على كلّ يتبين من الملف أن قاضي الاستعجال بعد أن أعطى المستدعى مهلة ساعة للجواب على

[50] طارق زيادة، المرجع السابق، ص. 43.

[51] المرجع نفسه، ص. 43.

ادعاءات الخصم وبما جاء به تقرير الخبير، والرّد على المستندات، عاد وأتاح له الفرصة في الجلسة ذاتها لتقديم دفاعه ضمن مهلة كافية، وذلك على إثر قرار القاضي بتدوين اتفاق المدعي والمدعى عليه على بعض الأمـور، أنّ سلوك القاضي على هذا النحو لا يثير الشّك في عدالته، ولا يبرر طلب المستدعي الرّامي إلى نقل الدعوى للارتياب المشروع بحيث يقتضي ردّ هذا الطلب[52].

ثالثا: الأهلية:

تقضي القاعدة العامة بأن كلّ شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه وغير محروم من حقوقه المدنية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ويتمتع بأهلية التقاضي التي هي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي[53]، كما هو مبيّن في المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية** ".

أمّا بالنسبة للأشخاص المعنوية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من نفس القانون.

على هذا يجب أن تتوفر في شخص المدعى والمدعى عليه أهلية التقاضي في الدعاوى العادية، وشرط الأهلية ورد في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- **انعدام أهلية الخصوم**
- **انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوية** ".

---

(52) أنظر إلى:

BILLIAU Marc, MESTRE Jacques, PUTMAN Emmanuel, Droit civil ; S/D de jacques Ghestin, Ed Delta, Paris, 19997, P. 630.

(53) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(54) أبخمير راضية وآخرون، المرجع السابق، ص.26.

أمّا الدعوى الإستعجالية، فيرى البعض عدم ضرورة توفر الشروط اللّازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي، بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة في الإجراء المطلوب اتخاذه[54].

رابعا: الآثار القانونية المترتبة على تقديم الدعوى المستعجلة

يترتّب على المطالبة القضائية المستعجلة أثار قانونية هامة، تتلخص في وجوب الحكم في الطلب المستعجل وعدم تجاوزه إلى ما هو أكثر، فإن كان قاضي الموضوع ملزماً بأن يفصل الطلبات الواردة في الدعوى تحت طائلة اعتباره متخلفاً عن إحقاق الحق ممّا يوجب مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناتجة عن أعمال القضاة، وإذا أغفل البتّ في أحد المطالب أو تجاوزها وقضى بأكثر ممّا طلب عرّض حكمه للطعن استئنافاً ولو قيمة الدعوى أقلّ من النصاب المعين للاستئناف أو للمراجعة بطريق النقض وهذه الآثار تطبق على الدعوى المستعجلة.

كما يترتّب على تقديم الدعوى المستعجلة أنّ تقديم الطلب المستعجل لا ينزع الاختصاص به من جهات القضاء الأخرى إلاّ إذا رفع ذات الطلب بين ذات الخصوم إلى محكمة مستعجلة أخرى، ولكن يجوز لقاضي الاستعجال أن ينظر الدعوى المستعجلة المرفوعة إليه وإن كانت الدعوى بأساس الحق قد قدّمت أولاً أمام محكمة الأساس ولا محل لوجود سبق ادعاء بين الدعويين لاختلاف موضوعهما.

بالإضافة إلى ذلك يترتّب على الدعوى المستعجلة، أنّ القضاء المستعجل خلافاً للقضاء العادي لا يتقيّد عند الحكم في المطالبة المستعجلة بذات الطلبات التي تقدّم إليه، بل يبقى بوسعه أن يعدّلها ويغيرها أو يقضي بخلافها وفقاً لما يحفظ حقوق ومصالح الطرفين، وهذا ما يعرف بتحوير الطلبات، ولكن شريطة ألاّ يتصدى في كلّ ذلك للأساس ويتجاوز الحدود التي أرادها الاطراف وإلاّ قضى بما لم يطلب منه وأصبح حكمه بالتالي مخالفاً للقانون[55].

[55] طارق زيادة، المرجع السابق، ص.46.

تمتاز إجراءات رفع الدعوى المستعجلة بالخصوصية، بإعتبار أن القضاء الإستعجالي قضاء إستثنائي، فهي تخضع لإجراءات خاصة تمتاز بالإختصار والتقليص في الإجراءات والمواعيد وذلك لأن التدابير الإستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقتة تتطلّب بساطة في كيفية رفع الدعوى والسرعة في الفصل، ولذلك فإنّ رفع الدعوى المستعجلة والفصل فيها يتم بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي.

لذلك خصصنا دراستنا في هذا الفصل لسريان الدعوى المستعجلة بعد بيان الحالات التي يقوم إختصاص قاضي المستعجل فيها، متّبعين إجراءاتها من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم وتنفيذه وأحقية الأطراف الطعن فيه.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في **المبحث الأول** بعض حالات الإستعجال أما **المبحث الثاني**، فخصصناه للحكم الصادر في الدعوى المستعجلة وطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.

المبحث الأول

بعض صور الاستعجال

إنّ الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وتتوفّر حين يحتمل وقوع ضرر بمصالح الخصم، يصعب تداركه إذا تمّ النّظر في النزاع وفقاً لإجراءات التقاضي المعتادة. ويعتبر تقرير وجوده من عدمه مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كلّ دعوى، ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ما داموا قد أسّسوا قضائهم على أسباب سائغة. علماً أنّ مشيئة الخصوم أو قلقهم ليس مناطاً للاستعجال إذا لم تتوفر في القضية المعروضة من الظروف الموضوعية ما يبرر الاستعجال، فلا يكفِ أن يرغب الخصم أو كلاهما في سرعة الفصل في قضية معينة كي تعتبر مستعجلة[56].

[56] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 356-357.

حالات الاستعجال كثيرة لا حصر لها بحيث تقوم كلما توافر خطر محدق بالحق لا يحتمل انتظار الفصل في موضوعه، وعليه ارتأينا إلى دراسة بعض صور حالات الاستعجال ومنها إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي **(المطلب الأول)**، والحيازة والحراسة القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

في مجال إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي

وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدّة مسائل يختص بنظرها القضاء المستعجل وتتمثل هذه الأخيرة في المسائل القائمة على الإجراءات التحفظية والمؤقتة وإشكالات التنفيذ، وهذا لأنّ الحماية المؤقتة من إحدى مميزات القضاء المستعجل باعتباره قضاء وقتي لا يتعرض إلى أصل الحق أو الموضوع، وعليه فإنّ للقاضي الاستعجالي صلاحية الحكم بالإجراءات المؤقتة قصد توفير الحماية القانونية اللّازمة لحماية حقوق الأفراد دون الخوض في موضوع النزاع[57].

لذا سنتعرض إلى إشكالات التنفيذ في **(الفرع الأول)** ثمّ نتطرّق إلى الحجز التحفظي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

في مجال إشكالات التنفيذ

الإشكال في التنفيذ هو منازعات تطرح على القاضي الاستعجالي لدى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان الإشكال التنفيذي ليفصل فيها بصفة مؤقتة، بالاستمرار في إجراءات التنفيذ أو بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في إشكال التنفيذ من طرف قاضي الموضوع[58].

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً، أو يترتب وقف السير فيها أو إستمراره يبديها أحد أطراف التنفيذ

---

(57) أبخميو راضية وآخرون، المرجع السابق، ص. 48-49.

(58) بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 08-09، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 68.

في مواجهة الأخر أو يبديها الغير في مواجهته[59].

لقد خُوِّل القضاء المستعجل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ليمكِّن الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيها دون أن يقضي ببطلان أو صحة الإجراءات[60].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن غيرها من النظم القانونية

إنّ إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعات قانونية تنشأ عن التنفيذ الجبري، وهي ترفع بواسطة دعوى قضائية إلى القضاء المختص بنظر هذه الإشكالات، يطلب فيها الخصم الحكم له بإجراءٍ وقتي إلى غاية الفصل في أصل التنفيذ أي الفصل في الإشكال الموضوعي.

1) تمييز إشكالات التنفيذ عن نظرة الميسرة

إنّ نظرة الميسرة تتمثل في الطلب الذي يتقدّم به المحكوم عليه بوقف إجراءات التنفيذ ومنح إياه أجلاً لا يتعدى مدّة سنة، تختلف نظرة الميسرة عن الإشكال الوقتي من حيث السبب، فسبب منح نظرة الميسرة هي حالة المدين البائسة وهي تخضع لتقدير القاضي، في حين سبب الإشكال الوقتي يرجع إمّا إلى عيب شاب إجراءات التنفيذ، أو إلى عدالة التنفيذ، كأن يتمسك المدين بسقوط الدين بالتقادم، أو أنه قام بالوفاء به وغيرهما من الحالات الأخرى[61].

2) تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الأحكام القضائية

لا تعدّ إشكالات التنفيذ الوقتية طريق من طرق الطعن في الحكم أو الأمر المراد تنفيذه، فيرمي الإشكال الوقتي إلى الإعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تتطابق مع النصوص القانونية، في حين الطعن في الأحكام القضائية فهو يرمي إلى الإعتراض على سلامة الحكم من حيث الشّكل والمضمون، تبعاً لذلك فإنّ مضمون منازعة التنفيذ يختلف عن مضمون الطعن في الأحكام القضائية، ومن ثمّة لا يوجد ما يمنع من وُلوج الطريقين في آن واحد من رفع الإشكال الوقتي في

---

[59] من إشكالات التنفيذ: مثلا الدفع بعدم صحة السند الذي يعتمد عليه الدائن، وهذا في حالة ما إذا كان السند بمثابة حكم قضائي، بحيث يكون قابل للطعن عن طريق المعارضة أو الإستئناف.

[60] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 19.

[61] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 164.

الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، والطعن فيه، فالحكم المشمول بالنّفاذ المعجّل يمكن الطعن فيه بالإستئناف ويمكن في ذات الوقت رفع إشكال وقتي في التنفيذ بوقف إجراءاته[62].

يترتّب على هذا أنّ إشكالات التنفيذ تترتّب على وقائع سابقة على صدور الحكم، لأنّه يفترض فيه أنّ الإدعاء قد حسمه لأحد الأسباب[63].

3) تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

إنّ التظلّم من وصف الحكم هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الإستئناف، لتصحيح خطأ قد وقعت فيه المحكمة عند وصفها الحكم، ويطلب فيه الخصم إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناءً على ما هو ثابت به من وقائع وقانون.

يواجه التظلّم من الوصف مسائل سابقة عن التنفيذ، ومن ثمة لا يجوز رفع الإشكال الوقتي بالإستناد إلى الخطأ في وصف الحكم بإختلاف سبب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته، غير أنّه لا يوجد مانع من اللّجوء إلى الطريقين في آن واحد.

4) تمييز إشكالات التنفيذ عن حجية الشيء المقضي فيه

لا يجوز أن تتّخذ المنازعة في التّنفيذ وسيلة للمساس بحجية الأحكام القضائية كأن يستند الخصم في إشكال التنفيذ الوقتي إلى التجريح في الحكم، لأنّ في ذلك مساس بحجيته، لأنّ التجريح في الأحكام القضائية لا يكون إلاّ عن طريق الطعن فيها بواحد من طرق الطعن المقررة قانوناً، في حين منازعات التنفيذ ترمي إلى منع التنفيذ استنادًا إلى ما شاب إجراءات التنفيذ من عيوب[64].

ثالثا: الخصوم في الإشكال الوقتي

من خلال الفقرة الأولى نص المادة 632 ق. إ. م. إ[65] نستخلص أنّ دعوى الإشكال في التنفيذ يمكن أن ترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي، أو المنفّذ عليه، أو من الغير الذي له

---

[62] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 164.

[63] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 70.

[64] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 165.

[65] تنص م 632 من ق. إ. م. إ في فقرتها الأولى على أنه:" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفّذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".

مصلحة، ويكون ذلك بحضور المحضر القضائي المكلّف بالتنفيذ، وعليه فإذا اعترض المحضر القضائي مانع قانوني أو مادي في إجراءات التنفيذ فإنّه يحرّر لهذا الأخير محضر بالإشكال العارض ويخبر الأطراف بأنّ عليهم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي فصل فيها[66]. وفي هذا الشأن تنصّ الفقرة الثانية من المادة 632 السالفة الذكر[67].

رابعا: إجراءات رفع الإشكال الوقتي

إنّ الإشكال الوقتي يرفع أمام قاضي الامور المستعجلة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى، أو يرفع أمام المحضر القضائي الذي يثبته في محضر، ومع تقديم الخصوم إلى رئيس القسم الفاصل في المواد المستعجلة[68]، الذي يجب عليه أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، وفقاً لما تقضي به المادة 633 ق. إ. م. إ التي تنصّ على أنّه: " **يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن**".

خامسا: شروط قبول الإشكال الوقتي

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ وإذا تمّ التنفيذ فلا يتصور أن يرفع إلاّ إذا طلب الحكم ببطلانه وهذا قضاء موضوعي لا يختصّ به القضاء المستعجل، كما يشترط أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ فإذا رفع الإشكال بعد تمام التّنفيذ وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم قبول الإشكال، كما يجب أن يحكم في الإشكال الوقتي قبل

---

[66] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 71.

[67] تنص م 632 على أنه: "ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس".

[68] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 173.

صدور الحكم الموضوعي فالمقصود من الإشكال الوقتي هو ترتيب حقوق الخصوم بصفة مؤقتة حتى يفصل في أصل الحق[69].

الفرع الثاني

الحـــجـــز التحفظي

الحجز هو إجراء من إجراءات التّنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يدّ القضاء، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضرّ بمصلحة الدائنين، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوفِ بديونه وذلك ليستوفوا حقوقهم من حصيلة البيع[70].

يتمّ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، ولا يجوز أن يحجز على أمواله إلاّ بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة[71].

أولا: الحجز على المنقول

يقصد بالحجز التحفظي على المنقول وضع أموال المدين المنقولة تحت يدّ القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحائز[72].

1-شروط توقيع الحجز على المنقول

لتوقيع الحجز التحفظي على المنقول لا بدّ من ضرورة التبليغ المسبق للسند التنفيذي قبل المباشرة في التنفيذ عملاً بنص المادة 612 من ق. إ. م. إ[73].

---

[69] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 21.

[70] نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية؛ التنظيم القضائي والإختصاص والقضاء المستعجل؛ ج 1، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص. 355.

[71] محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ الحجز على المنقول لدى المدين، الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، حظر ما للمدين لدى الغير، الحجز على العقار؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص. 1.

[72] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 457.

[73] تنص م 612 ق. إ. م. إ على: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفَّذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة (15) يوما".

لقد ألزم القانون طالب الحجز التنفيذي بالقيام بإجراءات التبليغ عن طريق المحضر القضائي، وذلك لتهيئة المدين المحجوز عليه لأداء المطلوب منه مختارً لا مكرهاً[74].

يترتّب على الإخطار التنفيذي اثبات تأخّر المدين عن الوفاء، كما يترتّب عليه قطع التقادم المسقط للحقوق المثبتة بالسّند التنفيذي وفقاً لنص المادة 630 من ق. إ. م. إ بنصها: "**تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ**"، وفسح المجال للمدين المحجوز عليه لطلب إلغاء الحجز إذا قدّم ما يبرّر ذلك، ومن هنا حدد المشرع شروط لابدّ منها لمباشرة التنفيذ وهي:

- لا بد أن يكون هناك سند تنفيذي حكماً كان أو سنداً، إعترافاً بدينٍ صادر من الموثّق،
- أن يكون الامتناع من قبل المحجوز عليه بشأن الوفاء وذلك بعد توجيه الإنذار المنصوص عليه قانوناً ومنحه أجل 15 يوماً،
- ضرورة وجود محضر بالجرد، يتضمّن الأشياء المراد الحجز عليها حجزاً تنفيذيًا[75].

2-إجراءات الحجز على المنقول

إنّ توقيع الحجز على المنقول يمرّ بعدّة إجراءات حيث تمّ تقليص أجل التكليف بالوفاء من 20 يوماً إلى 15 يوماً لتكون منسجمة مع الحجز التحفظي، كما يجوز الحجز على جميع الأموال المنقولة المادية للمدين[76]، كما تم تبسيط إجراءات الحجز وجعله بأمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة الموجودة فيها الأموال أو مكان إقامة المدين وعند الإقتضاء في موطن المدين.

جزاءً للدائن الذي يسعى إلى طلب الحجز ويتقاعس في تنفيذه خلال أجل شهرين وإتمام الإجراءات التالية له، اعتبر أمر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون، غير أنّ ذلك لا يمنعه من تجديد طلب الحجز[77].

---

[74] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 75.

[75] المرجع نفسه، ص. 75-76.

[76] الأموال المنقولة للمدين هي جميع المنقولات، الأسهم، الأرباح في الشركات، السندات المالية للمدين.

[77] بلعيز الطيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة؛ ترجمة للمحاكمة العادلة؛ ط 2، الجزائر،2011، ص. 385-386.

3- أثار الحجز على المنقول

يتعرّض الحارس إلى العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات، إذا تسبّب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلّى عنها لغيره بغير أمر من القضاء، أو تعمّد عدم اظهار صورة من محضر الحجز السابق للمحضر القضائي، وترتّب عن ذلك ضرر بالحائز أو المحجوز عليه، يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم البيع خلال أجل 6 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المجوز عليه، ما لم يكن توقف البيع قد تم بإتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.

إذا تسبّب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان يجوز إلزامهم بالتعويضات المدنية للحائز[78].

ثانيا: الحجز على العقار

كقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية عقار المدين إلاّ في حالة عدم كفاية المنقولات، إذ يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه، مفرزة كانت أو مشاعة، إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها.

غير أنّ الدائن المرتهن أو صاحب حق الإمتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار، الذي بيده سنداً تنفيذياً، يجوز له الحجز على العقارات و/أو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير[79].

1) شروط توقيع الحجز العقاري

حددت المادة 723 من ق إ م إ الشروط الشكلية اللّازمة لتوقيع الحجز على العقار والمتمّثلة في:

- نسخة من السّند التنفيذي المتضمّن مبلغ الدين، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء.
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

---

[78] بلعيز طيب، المرجع السابق، ص. 389-390.

[79] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 490.

- مستخرج عقد الرهن، أو أمر التخصيص على عقار، أو مستخرج من قيد حق الإمتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.
- شهادة عقارية.

إذا لم يرفق هذا الطلب بإحدى هذه الوثائق يرفض طلب الحجز، ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية تتمثّل في عدم كفاية الأموال المنقولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 723 من ق إ م إ، إذ لا يمكن مباشرة الحجز العقاري ما لم تتّم إجراءات التنفيذ بالحجز على المنقولات ليمكن بعدها اللّجوء إلى الحجز العقاري.

كما تنصّ المادة 724 من ق إ م إ على أنّه يتمّ الحجز على العقار بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب[80].

2) إجراءات الحجز العقاري

بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية لتوقيع الحجز، ينبغي اتّباع إجراءات خاصة تتمثل في:

أ: تبليغ أمر الحجز العقاري

إنّ الحجز العقاري يوقّع بموجب تبليغ رسمي وفقاً لنص المادة 725 من ق إ م إ، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المعني به مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

يُنذر المعني بعدم دفعه مبلغ الدين في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي، ويُودع أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار، ويعتبر العقار محجوزاً من تاريخ القيد[81].

---

[80] تنص م 724: "يتم الحجز على العقار و/أو الحق العيني العقاري، بموجب أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها هذا العقار و/أو الحق العيني العقاري، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب."

[81] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 72.

ب: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية

حدّد المشرع الجزائري آجال ثمانية أيام يجب فيها على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز وتسليم شهادة عقارية تتضمّن جميع القيود والحقوق العالقة بالعقار أو الحق العيني العقاري. وبغرض توضيح الإجراءات التي يقوم بها المحافظ العقاري عند قيد أمر الحجز حدّد البيانات التي يتعيّن عليه ذكرها والتنويه بها على هامش القيد . وهذا ما تنصّ عليه المادة 728 ق. إ. م. إ[82].

3- آثار الحجز العقاري

للحجز العقاري آثار جدّ وخيمة على المحجوز عليه، بحيث أنّه يسلبه من ملكيته ويضعها تحت يدّ القضاء. وهذا ما تنص ّعليه المادة 730 من ق إ م إ، حيث أنّه إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، فإنّ المدين المحجوز عليه يسمى حائزاً له بصفته حارساً إلى أن يتمّ البيع، ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وللمدين المحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع. وإذا كان العقار مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، فإنّ الأجرة المستحقة تعتبر محجوزة تحت المستأجر بالحجز وتبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار. فإذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صحَّ وفاؤه، ويسأل عنها المدين بصفته حائزاً لها[83].

المطلب الثاني

في مجال الحيازة والحراسة القضائية

لمّا كان من المستقر عليه أنّ الاستعجال يجب أن ينبع من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتي للمحافظة عليه، فإنه فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم بصفة

---

[82] تنص م 728من ق إ م إ على أنه: "يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع، وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

[83] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 94.

الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل إذ أنّ الاستعجال ليس وصفا وإنّما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كلّ دعوى[84].

تعتبر دعوى الحيازة بأنواعها، وكذلك الحراسة القضائية صورة أخرى من صور الاستعجال. لذلك سنتطرق إلى دراستهما، بحيث نتناول في **الفرع الأول** من هذا المطلب إلى دعوى الحيازة، بينما نستعرض في **الفرع الثاني** دعوى الحراسة القضائية.

الفــرع الأول

في مجـال الحـــيازة

يجوز للقاضي في دعاوى الإعتداء غير الشرعي على الحيازة أن يقضي بردّ الوضع إلى أصله أو يأمر بوقف الأعمال التي تؤثر على الحيازة، وترفع الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة[85]. وهو ما يستشفّ من نص المادة 821 من القانون المدني الجزائري[86].

أولا: تعريف الحيازة

إنّ الحيازة هي سلطة فعلية لشخص على شيء من الأشياء، يستعملها بصفته مالكاً أو صاحب حق عيني عليه، سواءً استندت هذه السلطة إلى حق من الحقوق أو لم تستند إليه[87]، فالحيازة إذاً هي الوجه الظاهر للحق، فالحائز في الغالب هو نفسه صاحب الحق، وبتنظيم دعاوى

---

[84] مصطفى مجدي هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض حتى عام 1988 والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص. 479.

[85] مولاتي جميلة، الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013، د. ص.

[86] تنص م 821 ق.م على أنه: "يجوز لمن حاز عقاراً واستمر حائزاً له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألاّ تكون قد تمّت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضماناً لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف إذا تبين بحكم نهائي أن الإعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته".

[87] أبخميو راضية وآخرون، المرجع السابق، ص. 62.

الحيازة يحمي القانون بطريقة غير مباشرة صاحب الحق، بما يتوفر له من حماية شرعيــة لحقه عن طريق تقديم أدلة مادية يسيرة، في حين يتطلّب إثبات الحق العيني العقاري كالملكية، بتقديم سندٍ رسمي[88].

فتعتبر دعاوى الحيازة دعاوى وقتية من الإختصاص الأصيل لقاضي الإستعجال ويختصّ بالنّظر فيها بصرف النظر عن قيمتها[89]. وذلك إذا رفعت الدعوى في خلال السنة التالية لوقوع التعدي وكانت الحيازة قد سلبت على غير إرادة صاحبها[90].

ثانيا: دعاوى الحيازة

تشترك دعاوى الحيازة الثلاث من منع للتعرض ووقف الأعمال الجديدة، استرداد الحيازة في أنّها تحمي الحائز سواءً كان مالكاً أو غير مالك، وفقاً للشروط المتعلقة بكلّ دعوى، وليس للمدعي في إحداها إلاّ أن يثبت حيازته للعقار محلّ الدعوى دون أن يطلب منه اثبات ملكيته، فمتى أثبت المدعي أنّه كان حائزاً للعقار، جاز له استرداد حيازته إذا سلبت منه بموجب دعوى استرداد الحيازة، كما يجوز للحائز أن يدفع تعرّض الغير له بموجب دعوى منع التعرض، وله أن يسلك دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تعيق التمتع بالحيازة[91].

أ: دعوى منع التعرض

هي الدعوى التي تحمي كل حائز وكذلك من هو واضع اليدّ يعني الحائز العرضي الحالي على العقار أو الحق العيني من أي اعتداء يقع على حيازتها من الغير، وعليه فإنّ دعوى الحيازة

---

[88] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 371.

[89] علي أبو عطيه هيكل، المرجع السابق، ص. 128.

[90] حمادي مقراني، "القضاء الاستعجالي في المواد المدنية"، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، 1995، ص. 103.

[91] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 374.

تحرك كلّما وقع تعرّض، وهذا التعرض قد يكون بصفة أعمال مادية[92]، وقد يتمثّل التعرض في القيام بإجراء قانوني[93].

يشترط لقبول هذه الدعوى عدّة شروط حسب نصّ المادة 524 من ق إ م إ[94]

إذاً يجب أن تكون الحيازة:

- ❖ قانونية للمدعي بعنصريها المادي والمعنوي بمعنى أن تكون الحيازة أصلية بنيّة التملّك.
- ❖ أن تكون الحيازة قد استمرت للمدعي لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على التعرّض بعناصرها الواقعية والقانونية.
- ❖ أن يكون العقار أو الحق العيني موضوع الحيازة ممّا يمكن اكتساب ملكيته بمضي المدّة.
- ❖ أن يقع تعرّض للحائز بعمل مادي أو قانوني يتضمن اعتداء ينطوي على منازعة للحائز في حيازته.
- ❖ أن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول التعرض، فإن انقضت هذه المدّة سقط حق الحائز في رفع دعوى منع التعرض ولا يكون له إلاّ أن يرفع دعوى الحق إذا توافر سندها[95].

ب: دعوى وقف الأعمال الجديدة

هي الدعوى التي تستعمل لدفع التعرّض الذي يكون محتملاً أو يحدث مستقبلاً وترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة على كلّ من شرع في عمل لو تمّ لكان تعرضاً لحيازة الغير[96]،

---

[92] التعرض بصفة أعمال مادية مثل المرور على عقار الغير بادعاء حق الإرتفاق، في حين أن الإجراء القانوني يتمثل مثلا في إنذار المستأجر المرتبط بالحائز بدفع أجرة الإيجار لغير الحائز.

[93] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 258.

[94] تنص م 524 من ق. إ. م. إ على: "يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل".

[95] عبد الرحيم اسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص. 167.

[96] إن طلب وقف الأشغال الجديدة من اختصاص قاضي الاستعجال، راجع القرار رقم: 115984 مؤرخ في: 1994/11/09 م. ق عدد 51 لسنة 1997، ص. 75.

هي الدعوى التي تخوّل حائز العقار لمدّة سنة سابقة على إجراء أعمال جديدة من الخصم، أن يرفع الأمر إلى المحكمة طالباً وقف هذه الأعمال، بشرط ألاّ تكون هذه الأعمال قد تمّت، ولم ينقضِ عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر[97].

يجب أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ممّن كان حائزاً بنفسه أو بواسطة غيره للعقار، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون أي لبس أو غموض.

ج-دعوى إسترداد الحيازة

بالرجوع إلى نصّ المادة 525 من ق. م التي تنصّ على: "**يجوز رفع دعوى إسترداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممّن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، الحيازة المادية أو وضع اليدّ الهادئ العلني** ".

إذ يجوز لمن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، رفع دعوى إسترداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري، شريطة أن يكون له وقت حصول التعدي أو الإكراه، الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني[98].

يجب أن ترفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة واحدة تسري من وقت انتزاع الحيازة من الحائز إذا كان هذا الانتزاع بالقوة وبالغصب علانية، إذ يكون الحائز عالماً في هذه الحالة بوقف انتزاع الحيازة منه، أمّا إذا كان انتزاع الحيازة وقع خِلسة دون أن يعلم به الحائز وقت وقوعه، فإن السنة التي يجب أن ترفع في خلالها دعوى استرداد الحيازة تسري من وقت أن ينكشف ذلك، أي من وقت أن يعلم الحائز بانتزاع الحيازة منه[99].

إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة تتضمّن طلب استرداد حيازة عقار سُلبت حيازته بالقوة فهذه الدعوى تعتبر دعوى مستعجلة، لأنّها تقوم قانوناً على ردّ اعتداء غير مشروع بدون النّظر إلى وضع اليدّ، إذ لا يترتّب على الفصل فيه المساس بأصل الحق لأن القاضي المستعجل لا يتعرّض فيها لأصل النزاع. فهو لا يبحث نيّة التملّك عند وضع اليدّ ولا شرط الحيازة

---

[97] عبد الرحيم اسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص. 167-168.

[98] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 374.

[99] رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص. 117.

القانونية وإنّما يكفي لاختصاصه بالفصل في هذا الطلب أن يكون لرافعها حيازة هادئة ظاهرة وأن تكون الحيازة قد سلبت منه بالقوة[100].

الـفرع الثـاني

الحـراسة القضــائية

الحراسة القضائية هي إجراء وقتي يأمر به القاضي بوضع منقول أو عقار أو مجموع من المال[101]، تحت يدّ شخص يتكفّل بحفظه وإدارته وذلك بناءً على طلب صاحب المصلحة إذا اجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يسمح بذلك، وهذا حتى ينتهي النزاع قضاءً أو رضاءً.

يأمر بالحراسة القضائية عند وجود شيء متنازع فيه أو على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء[102]. وهذا ما تنصّ به المادة 604 ق م: "**تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء، إذا تبيّن أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن...**"، كما أكّدت هذا المحكمة العليا في قرارها رقم 41262 لسنة 1987[103].

أولا–شروط فرض الحراسة القضائية

حسب نصّ المادة 603 ق م فإنّه: " **يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة**

- **في الأحوال المشار إليه في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.**
- **إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.**

---

[100] أبخميو راضية والآخرون، المرجع السابق، ص. 63.

[101] من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة فإن الطلب يرفع بعريضة إلى الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، راجع القرار رقم: 26.440 مؤرخ في: 1985/05/04، م. ق عدد 02 لسنة 1990، ص. 115.

[102] عرف الأستاذ السنهوري الحراسة القضائية بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق غير ثابت، ويتهدده خطرا عاجلا، في يد أمين يتكفل بحفضه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، راجع أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة، ط 4، لبنان، 1989، ص. 244.

[103] المحكمة العليا، دغ، قرار رقم 41262 مؤرخ في 1987/01/17، م. ق، العدد 03، سنة 1991، ص. 83.

- **في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون".**

إذن يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بفرض الحراسة القضائية مجموعة من الشروط، حيث يجب أن يتوفر الاستعجال أو الخطر العاجل، كما يجب أن لا يكون فرض الحراسة فيه مساس بأصل الحق، ويجب أن يكون هناك مال متنازع عليه، وأن تكون هناك مصلحة لرافع الدعوى في وضع المال تحت الحراسة، وأن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يدّ حائزه[104].

ثانيا: تعيين الحارس القضائي

يتمّ تعيين الحارس من ذوي الإختصاص والخبرة في مجال المال موضوع الحراسة، وعملاً بالمادة 605 ق م ج فإنّه: "**يعين الفريقان الحارس بإتفاقهما، فإذا لم يحصل الاتفاق فالقاضي هو الذي يعين الحارس**". فإذا إتفق جميع الأطراف على الحارس تولّى قاضي الأمور المستعجلة تعيين الحارس المتفق عليه، وإلاّ تولى قاضي الأمور المستعجلة هذا التعيين[105].

إنّ إتفاق الأطراف الذي يلزم قاضي الأمور المستعجلة هو إتفاق الأطراف على الحارس، أما إذا إتفق الأطراف على فرض الحراسة على مال معين فإنّ هذا الاتفاق لا يلزم القاضي الأمور المستعجلة بفرض الحراسة[106].

ثالثا-إلتزامات الحارس

تقضي المادة 606 ق م بأنّه: "**يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات وما له من حقوق وسلطة**".

إذاً على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهودة إليه وأن يعنى بإدارتها ويجب أن يبذل في كلّ ذلك عناية الرجل المعتاد، وهذا ما أشارت إليه المادة 607 ق م[107]، والمال في يدّ الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلاّ كان ضامناً، ولا يجوز للحارس

---

[104] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 17.

[105] نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص. 380-381.

[107] تنص م 607 من ق. م على أنه: "يلزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد".

في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف إلاّ برضا أطراف النزاع أو بإذن من القضاء وهذا ما تنصّ عليه المادة 608 ق. م: "**لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلاّ برضا ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء**".

يلتزم الحارس بأن يوفي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وأن يقدّم الحساب عنها في المواعيد والطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يأمر بها القضاء. كما يلتزم الحارس بردّ الشيء المعهود إليه حراسته عند نهاية الحراسة[108].

رابعا-نهاية الحراسة

تنتهي الحراسة القضائية بعدّة أسباب فقد تنتهي بإتفاق ذوي الشأن أو بحكم من القضاء كما قد تنتهي بإتمام العمل الذي وجدت من أجله وهذا ما جاء في نص المادة 611 ق. م[109]. وعليه فإنّ الحراسة تنتهي للأسباب التالية:

أ-بإتمام العمل:

حيث أنّ قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة هما من يحدّدان وظيفة الحارس والعمل المطلوب منه القيام به، فإنّ الحراسة تنتهي بإنتهاء العمل الذي تمّ تحديده للحارس. كما يمكن أن تنتهي الحراسة دون إتمام العمل وذلك بزوال سببها، فإذا كان قد تمّ فرض الحراسة بسبب نزاع عرض على المحكمة وتمّ الفصل في هذا النزاع بحكم من محكمة الموضوع فإنّ الحراسة تنتهي لزوال سببها[110].

ب-بإتفاق ذوي الشأن:

إذا إتّفق ذوو الشأن جميعاً على إنتهاء الحراسة فإنّها تنتهي بهذا الاتفاق لأنّ الحراسة فرضت مراعاةً لمصلحة الخصوم وهي بذلك تنتهي بإتفاقهم.

---

[108] نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص. 382.

[109] تنص م 611 ق م على أنه: "تنتهي الحراسة بإتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم من القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي".

[110] نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص. 185.

ج-بحكم القضاء

من الطبيعي أنّ الحراسة تنتهي بصدور قرار من القضاء بإنتهائها. إذا إنتهت الحراسة لأي سبب فإنّ على الحارس عندئذٍ أن يبادر إلى ردّ ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن أو من تعينه المحكمة. يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب إنهاء الحراسة ضمن الاختصاص العام للقضاء المستعجل بإعتبار هذا الأمر من الأمور المستعجلة، فإذا تبيّن للقاضي من ظاهر البيّنة المقدمة زوال سبب الحراسة فإنّه يقضي بإنتهائها[111].

المبحث الثاني

سريان الدعوى المستعجلة

إنّ الأوامر المستعجلة هي مؤقتته بطبيعتها لكونها تتّخذ بالنّظر إلى حالة الاستعجال ودون التطرّق إلى أصل الحق، ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع، ويزول الأمر الاستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه. إذ يحق للخصوم إتّباع كلّ طرق الطعن المتاحة في سبيل الحفاظ على حقوقهم.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى المستعجلة ومراحلها

تختلف إجراءات الدعوى المستعجلة عن مثيلاتها في الدعاوى العادية بسبب العجلة ووقتية الطلب، ممّا يقتضي معه أن تكون الإجراءات المتّبعة في القضاء المستعجل متلائمة مع طبيعته، وبشكل لا تطبّق معه الإجراءات العادية أمامه إلاّ بقدر تناسبها وتوافقها مع مهمته، وإنّ ما تتميز به إجراءات الدعوى المستعجلة من تقصير المهل وبساطة وسهولة تقديمها ليس إلاّ أثراً من آثار الإختصاص بالأمور المستعجلة و الحكم فيها، إذ أنّ عنصر العجلة أدى مثلاً إلى إختصار مهل الحضور في القضايا المستعجلة وترتيب الإدلاء بالدفوع وإبداء الطلبات الطارئة وإتباع أصول مناسبة في تحقيق الدعوى المستعجلة[112].

---

[111] نشأت عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 385-386.

[112] طارق زيادة، المرجع السابق، ص. 50.

عليه سنتعرض في هذا المطلب إلى كلٍّ من إجراءات رفع الدعوى المستعجلة في **الفرع الأول**، وكذا مراحل سيرها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

إجراءات رفع الدعوى

ترفع الدعوى المستعجلة شأنها شأن الدعوى العادية بعريضة تُودع لدى قلم كتابة الضبط مشتملة على بيانات معينة وتبليغ إلى المدعى عليه ويخطر بها عن طريق محضر، ويجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحدّدة للنّظر في الدعاوى المستعجلة، وقبل قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط، ويحدّد القاضي فوراً تاريخ الجلسة ويمكن في حالة الإستعجال أن يأمر بدعوى الأطراف في الحال[113].

أولا-العريضة

إنّ عريضة إفتتاح الدعوى يحرّرها المدعى أو من ينوب عنه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، فضلاً عن صورتين لكتابة الضبط[114]، كما يكون على المدعي أيضاً أن يحرّر مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار بإشتمال العريضة على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم[115]. وهذا حسب المادة 14 ق. إ. م. إ[116].

يجب أن تتضمّن العريضة مجموعة من البيانات التي تضمنها نص المادة 15 من ق. إ. م. إ. التي تنصّ: "**يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:**

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

---

(113) طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 51.

(114) من المقرر قانونا، أنه في جميع أحوال الاستعجال، يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، راجع القرار رقم: 22.098 مؤرخ في: 1981/03/16، م. ق عدد 02 لسنة 1989، ص 147.

(115) فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص. 94.

(116) تنص م 14 ق. إ. م. إ على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

2. إسم ولقب المدعي وموطنه،

3. إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4. الإشارة إلى تسميته وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5. عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6. **الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى**".

ثانيا-التكليف بالحضور

إنّ الطريقة الأساسية والتقليدية التي ترفع بموجبها الدعوى أمام المحكمة هو التكليف بالحضور، الذي يتمثل في عريضة مكتوبة تودع لدى مكتب الضبط.

يجب أن يشمل التكليف بالحضور على مجموعة من البيانات التي تضمنتها المادة 18 ق. إ. م. إ. بنصّها: "**يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

1. إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2. اسم ولقب المدعي وموطنه،

3. إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5. تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها".

يجب أن يتضمّن التكليف بالحضور كلّ البيانات المشار إليها وذلك تحت طائلة البطلان[117].

ثالثا-التبليغ

قد يحصل التبليغ بواسطة عون كتابة الضبط أو عن طريق البريد بمقتضى رسالة مضمّنه مع الإيصال أو بواسطة الإدارة وكذلك بواسطة المحضر القضائي. وهذا وإن لم يكن للمدعى عليه

[117] براهيمي محمد، المرجع السابق، ص. 320.

موطناً معروفاً بالجزائر فيقع التبليغ بمحلّ إقامته المعتاد. وإن لم يكن هذا المحل غير معروف فيعلّق التكليف بالحضور في الموقع الذي تعلّق به الإعلانات بمقر المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى. ولابدّ أن يقع التبليغ في مهلة عشرة أيام على الأقل من تاريخ تسلّم التكليف بالحضور إلى اليوم المحدّد للحضور[118].

الفرع الثاني

سيـــــر الدعـــوى

بعد توافر الشروط اللّازمة المحّددة قانوناً، يقوم إختصاص القاضي المستعجل، فيحدّد تاريخ الجلسة، وبعد تبليغ المعنيين بذلك تنعقد الجلسة بصفة علنية بحضور الجمهور، يمكن للقاضي أن يعقد الجلسات في كلّ يوم وحتى في أيام الأعياد وذلك في حالات الإستعجال، وقد يكون الإجراء من ساعة إلى ساعة[119].

لقد أتاح القانون للخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم بكلّ أنواعها أثناء الجلسة وذلك بغرض تدعيم مواقفهم، ودحض موقف الطرف الآخر.

أولا- نظام الجلسة

تقع الجلسات بصفة علنية والقاضي هو الذي يشرف على إدارتها وضبطها وهذا ما أكّدته المادة 262 ق. إ. م. إ، على الخصوم أن يشرحوا طلباتهم ودفوعهم برزانة وهدوء وإحترام، وعليهم أن يلتزوا بكلّ الإحترام الواجب للعدالة، وإذا أخلّ الأطراف أو الجمهور الحاضرون في الجلسة وحتى الوكلاء بنظام الجلسة فللقاضي أن ينذرهم أو يبعدهم من قاعة الجلسة[120].

---

[118] الغوثي بن محلة، المرجع السابق، ص. 292-293.

[119] الإجراء المستعجل من ساعة إلى ساعة، هو الإجراء الذي يحصل في ساعة يعينها القاضي حتى في أيام الأعياد والتعطيل، إما في جلسة أو أيضا في مكان إقامة القاضي (الأبواب المفتوحة) في الحالات التي يسمح فيها القاضي للمدعي، بسبب العجلة المعززة للقضية، بدعوة الخصم في حالات كهذه، أنظر جيرار كنور، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص. 61.

[120] الغوثي بن محلة، المرجع السابق، ص. 294.

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كلّ جريمة تقع أثناء إنعقادها، وما يأمر إتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها[121].

للمحكمة أن تحاكم من يقع منه أثناء إنعقادها جنحة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضاءها أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة[122].

يجوز للقاضي أن يؤجل الجلسة في حالة عدم حضور الأطراف وذلك لعذر مشروع. وهذا ما تنصّ عليه المادة 264 ق. إ. م. إ: "**إذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة، يمكن للقاضي تأجير القضية إلى جلسة لاحقة، إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر**".

ثانيا- الطلبات والدفوع

إذا كانت الدعوى القضائية هي عبارة عن السلطة الممنوحة بحكم القانون لصاحب الحق من أجل الحصول على الحماية القانونية لحقه بواسطة القضاء ففي الوقت نفسه قد جعل القانون وسيلة مباشرة هذه الدعوى هي الطلب القضائي الذي يمكن أن يكون مبادرة من الخصم ونسمّيه بالطلب القضائي، أمّا إذا كان الخصم يسعى إلى تفادي صدور الحكم لصالح خصمه سمّي بالدفع القضائي[123].

أ- الطلبات القضائية

يعرّف عادةً الطلب القضائي بأنّه التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوق أو الإعتراف له به[124].

---

[121] يجوز للقاضي أن يحكم على كل من أخلّ بنظام الجلسة بغرامة مدنية إذا وقع الطرف أو أي شخص في إهانة القاضي أو في إخلال جسيم يمكن للقاضي أن يحرر فوراً محضر عن الوقائع، للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب والنظام العامين وأية ورقة من أوراق المرافعات.

[122] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، المرجع السابق، ص. 206.

[123] أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو بيان حالة إجراء مستعجل آمر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها، راجع القرار رقم: 66930 مؤرخ في: 1990/06/16 م. ق عدد 03 لسنة 1992، ص. 170.

[124] براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 55.

إذا كان الأساس أن ترفع الدعوى المستعجلة بطلب أصلي تفتتح به الخصومة، إلاّ أن شيأً لا يحول بين إبداء المنازعات المستعجلة بطلب طارئ يقدّم متصلاً بدعوى قائمة فعلاً بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة الدعوى المستعجلة بمعنى أن يتوفر في هذا الطلب الطارئ شرطا العجلة وعدم المساس بأصل الحق[125]، على كلّ يشترط أن يكون الطلب الطارئ داخلاً ضمن الإختصاص النوعي للقاضي الناظر بالأمور المستعجلة[126].

ب- الدفوع القضائية

الدفوع بمعناها العام هي كلّ وسائل الدفاع التي يقدّمها الخصم للإجابة على طلبات خصمه، بقصد تفادي الحكم له بها، سواءً كانت موجّهة إلى الخصومة القضائية، أم موجّهة إلى إجراءاتها، أو موجّهة إلى موضوع الحق المدعى به، أو موجّهة إلى سلطة الخصم في إستعمال الدعوى القضائية منكراً عليه حقه فيها[127].

يُدلي المتقاضون أمام قاضي الأمور المستعجلة بكافة الأسباب المؤيدة لوجهة نظرهم وعلى الأخص يدلي المدعى عليه بدفوع ومنها:

1-الدفع بعدم الإختصاص

الدفع بعدم الإختصاص يرمي إلى الطلب من القاضي بأن يتخلّى عن النظر في الدعوى المطروحة أمامه، بسبب أنّه غير مختص. ويكون القاضي الذي يحكم بعدم إختصاصه غير ملزم بتعيين الجهة القضائية المختصة. وعملياً فإنّ المحكمة، بعد تصريحها بعدم الإختصاص تصرف المدعي أمام المحكمة المختصة دون تبيانها، ويرجع للأطراف إعادة تقديم الطلب أمام المحكمة التي يرونها مختصة[128].

---

[125] الأمثلة عن الطلبات الطارئة عديدة ومنها الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة والتدخل الإختياري، وبعض هذه الطلبات يمكن أن تبدى بصورة مبسطة شفوية أو خطياً وهي تفصل عادة مع الطلب الأصلي وقد تفصل على حدّة.

[126] طارق زيادة، المرجع نفسه، ص. 54.

[127] محمود السيد التحوي، الإختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص. 261.

[128] براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 64.

2-الدفع بعدم قبول الدعوى

عرّفت المادة 67 من ق. إ. م. إ، الدفع بعدم القبول على أنّه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة والمصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النّظر في موضوع النزاع. فالدفع بعدم القبول يمثّل وسيلة لتجنب التصدي للموضوع[129].

3-الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو للإرتباط

إذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى في الموضوع نفسه أو كان نزاع مرتبطاً بقضية مطروحة فعلاً أمام محكمة أخرى جاز إحالة الدعوى بناءً على طلب الخصوم.

فبالنسبة للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع، فإذا أبدى هذا الدفع تصبح المحكمة الثانية التي رفعت لها نفس الدعوى غير مختصة بموجب الطلب المقدّم أمام المحكمة الأولى، ويجب إبداء هذا الدفع قبل أيّ دفاع في الموضوع، فالمشرّع لم يعتبر الإحالة لوحدة الموضوع من النظام العام يجوز فقط للخصوم التمسك بهذا الدفع.

أمّا الدفع بالإحالة للإرتباط، فتقوم عند وجود طلبين إذا كان لهما نفس السبب أو نفس الموضوع. وإذا وجد إرتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضي المحكمة بضمّها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، لذا يعتبر هذا الدفع من النظام العام يمكن الإدلاء به في أيّة حالة كانت عليه الدعوى[130].

المطلب الثاني

الأوامـر الإستعجالية والطعـن فيـها

إنّ اختصاص القضاء المستعجل اختصاص قضائي وليس ولائي، فهو يصدر الأحكام بعد طرح النزاع عليه بالأوضاع القانونية المعتادة.

فالأحكام التي يصدرها وإن كانت وقتية لا تمسّ أصل الحق إلاّ أنها قضائية بالمعنى القانوني، وإن كان الفقهاء وبعض أحكام المحاكم يطلق عليها اسم قرارات فهي تصدر عليها قواعد المداولة

---

[129] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 105.

[130] براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، المرجع السابق، ص. 65-66.

وهي ملزمة للخصوم ومقيّدة للقاضي، فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها جزئياً أو كلياً إلاّ إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية أو مركز الخصوم القانوني في شكل الحكم ومحتواه[131] .

لقد خوَّل القانون للأطراف حق اللّجوء إلى الجهات القضائية للطعن في الأوامر الاستعجالية التي لم يرضى بها، وذلك بغرض إعادة النظر فيها وتصحيح الخطأ إن وجد، وقد يكون لجوء الأطراف إلى الطعن عن طريق الطرق العادية، كما يمكن لهم التوجه إلى الطرق غير العادية.

الفـرع الأول

الحـــكم المســتعجل

يتّبع في شأنه ذات القواعد والأسس والضوابط التي تخضع لها سائر الأحكام القضائية، إذ يصدر بصورة علنية وبعد محاكمة علنية إلاّ إذا قرر القاضي جعل المحاكمة سرية حفاظاً على الآداب العامة أو شرف العائلة، على أن ينطق بالقرار في جلسة علنية وللأطراف أن يبدوا طلباتهم شفهياً أو يتقدّموا باللّوائح والمذكرات[132].

أولا- شـــكل الحـــكم

يجب أن يشمل الحكم اسم القاضي الذي أصدره واسم كاتب الجلسة الذي كان موجوداً وقت نظر الدعوى، وأسماء وعناوين الخصوم ووقائع الدعوى الختامية والدفوع القانونية والأسباب التي بُنيت عليها ثم المنطوق وإمضاء القاضي والكاتب، ويتعيّن تسبيبها وإلاّ كانت باطلة[133].

ثانيا- حجية الأوامر الإستعجالية

طالما أنّ قاضي الأمور المستعجلة يفصل بصفة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة دون أن يستند في حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق[134]. فإنّ هذه الأحكام ليست لها حجية الشيء المقضي فيه لا أمام القاضي الذي أصدرها ولا أمام أيّة محكمة أخرى، لأنّه من الممكن تعديلها تبعاً لتغير الظروف[135].

---

[131] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 55.

[132] طارق زيادة، المرجع السابق، ص. 61.

[133] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 55.

[134] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 191.

[135] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط 6، د. د. ن، الاسكندرية، 1989، ص. 501.

إذا كان الأصل في الأحكام المستعجلة أنّها لا تحوز حجية الأمر المقضي، إلاّ أن هذا لا يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل أمامه من جديد، متى كان مركز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي نفسها لم يطرأ عليها تغيير[136].

ثالثا- تنفيذ الأوامر الإستعجالية

الأحكام المستعجلة هي واجبة النّفاذ بقوة القانون، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 303 من ق. إ. م. إ. بنصها على أنّه: "**لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل**". هذه القاعدة مخالفة للأصل بحيث أنّه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها وإخطار المحكوم عليه.

في حالات الضرورة القصوى وحتى قبل قيد الأمر أن يأمر القاضي بالتّنفيذ بموجب مسودة الأمر وهذا ما تنصّ عليه الفقرة الثانية من المادة 303 السالفة الذكر بنصها على أنّه: " **في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله**".

فلو اتّبعنا الطريق العادي بانتظار نسخة تنفيذية من الحكم وتبليغها قبل مباشرة التّنفيذ لحصل تأخير وبطء قد يفوّت الفرصة والمقصود من استصدار الحكم[137].

رابعا- آثار تنفيذ الأحكام المستعجلة

الواقع في الأحكام المستعجلة كباقي الأحكام الموضوعية أنّها يجري تنفيذها على مسؤولية طالب التّنفيذ، ومن هنا يجوز للمنفّذ ضده الرجوع أمام محكمة الموضوع بدعوى موضوعية على طالب التنفيذ بتعويض الضرر الذي لحقه من جرّاء ذلك التنفيذ إذا ألغي الحكم إستئنافاً أو رأت محكمة الموضوع لأيّ سبب من الأسباب عدم الأخذ به، وهذه النتيجة محلّ إجماع الفقهاء والقضاء إن كان القائم بالتنفيذ سيّء النّية، ويرى البعض الآخر خلاف ذلك أي أنّه إذا كان طالب

---

[136] عبد الرحيم اسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص. 164-165.

[137] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 57.

التنفيذ حسن النّية فلا يمكن مسائلته عن التعويض لكونه كان يباشر عملاً يحق له بنصّ القانون[138].

الفرع الثاني

الطعن في الأوامر المستعجلة

الطعن هي الوسيلة التي يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الحكم المطعون فيه، وإعادة النّظر فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع والقانون معاً[139]. فتعدّ طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي إستهدافاً منهم لإلغاء أو تعديل الحكم[140].

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، فتتمثّل طرق الطعن العادية في المعارضة بالنسبة للأحكام الصادرة غيابياً وأمام نفس الجهة مصدرة الحكم، والإستئناف أمام المجالس القضائية للتظلّم ضدّ الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية، أمّا طرق الطعن غير العادية فتتمثّل في كلّ من النقض وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة[141].

أولا- طرق الطعن العادية

بالرجوع إلى نص المادة 304 ق. إ. م. إ. التي تنص على: "**تكون الأمور المستعجلة الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف.**

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.

---

[138] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 57-58.

[139] حمادي زوبير، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015. ص. 50.

[140] راجع كل من:

-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 233.

- VINCENT Jean, Procédure civile, 26éme Ed, Dalloz, Paris, 2001. P. 1119.

[141] راجع:

Ibid, P. 1119.

يرفع الإستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

إذا تتمثل طرق الطعن العادية في كلّ من المعارضة والإستئناف.

أ-المعارضة:

هي طريق طعن عادي، محلّه حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محلّ الحكم المطعون فيه على ذات الجهة التي أصدرته. ولا يجوز إلاّ في الأحكام الغيابية[142].

لقد نصّت عليها المادة 327 ق. إ. م. إ: "**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، مالم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل**".

إنّ ميعاد الطعن بالمعارضة هو خمسة عشر يوماً، تبدأ من إعلان الحكم الغيابي المحكوم عليه الغائب. تسري القواعد العامة في حساب الميعاد، وبإنتهاء ميعاد المعارضة تبدأ مواعيد الطعن الأخرى التي يمكن توجيهها إلى الحكم.

1-إجراءاتها: ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، تراعي فيها الأوضاع المقرّرة لصحيفة الدعوى، وبالتالي يجب أن تشمل صحيفة المعارضة على كافة بيانات أوراق المحضرين، بالإضافة إلى وجوب إشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلاّ كانت باطلة، وكذلك البيانات الأخرى الخاصة بالخصوم، والموطن، والطلبات والتاريخ، والتوقيع من محامي[143].

---

[142] خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجائية؛ طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا؛ الجزائر، 2011، ص. 114.

[143] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، المرجع السابق، ص. 347.

2-آثارها: يترتب على المعارضة الآثار التالية:

- تُوقف المعارضة تنفيذ الحكم المطعون فيه إلاّ إذا حكم بالتنفيذ المعجل.
- يترتب على رفع المعارضة نشر النزاع من جديد على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيه من جديد.

ب-الإستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادي، يرمي إلى تقديم الحكم المستأنف إلى جهة قضائية في الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه وإلغائه من جرّاء الآثار التي ترتبت عليه[144].

تنص المادة 332 ق. إ. م. إ: "**يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة**". يحدد ميعاد الإستئناف بشهر واحد حسب المادة 336 ق. إ. م. إ. في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

1-شروطه: تتمثل في:

- أن يكون الحكم نهائي قطعي من المحكمة الإبتدائية، فيجوز إستئناف كلّ حكم تمهيدي، وقبل الحكم القطعي في الدعوى، أماّ إستئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفع الإستئناف فيه إلاّ مع الحكم القطعي.
- أن يكون المستأنف ذو صفة ومصلحة.
- يجب أن يرفع الإستئناف في مهلة شهر واحد، ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إذا كان حضورياً. أو ابتداءً من يوم إنقضاء مهلة المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً[145].

2-إجرءاته: يرفع الإستئناف في الأحوال التي يجيزها القانون في الميعاد المحددة ومن يوم التبليغ، ويفصل فيه على وجه السرعة، وليس للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر، لأنّ تنفيذ الأوامر المستعجلة معجّلة النّفاذ بقوة القانون[146].

---

[144] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 373.

[145] المرجع نفسه، ص. 373.

[146] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 366.

يُرفع الإستئناف بموجب عريضة تُودع أمام كتابة ضبط المجلس المرفوع إليه الإستئناف. ويجب بيان الحكم المستأنف وتاريخه، ويقتضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم، ورقم القضية التي صدر فيها. وأسباب الإستئناف، وطلبات الإستئناف، وتوقيع محامي[147].

4-**آثاره:** يترتّب على الإستئناف مجموعة من الآثار أهمها:

- يترتب أساساً على رفع الإستئناف طرح النزاع، والفصل فيه من جديد.
- كما يترتب على رفع الإستئناف إيقاف التنفيذ إلاّ إذا كان الحكم المستأنف حاملاً لصيغة التنفيذ المعجّل.
- ويترتب كذلك على رفع الإستئناف طرح النزاع على المحكمة الدرجة الثانية، وذلك في حدود ما طرح على القاضي الأول. وبناءً على هذه القاعدة فلا يجوز للمحكمة الإستئناف النظر في طلب جديد إلاّ في الحالات التي إستثناها القانون.

لا تملك المحكمة التي تنظر في الإستئناف الفصل في الطلب الذي لم تنظر فيه محكمة الدرجة الأولى[148].

ثانيا- طرق الطعن غير العادية

تتمثّل طرق الطعن غير العادية في كلّ من الطعن بالنقض، إعتراض الغير خارج عن الخصومة. ولا يسلك الطاعن هذه الوسائل للطعن، إلاّ إذا كان تظلّمه يستند إلى أوجه وأسباب معينة محدّدة قانوناً على سبيل الحصر[149] فتتميز بأنّها لا تحول دون تنفيذ الحكم إلاّ إذا أمرت هي بذلك، ما لم يوجد نصّ يقضي بخلاف ذلك. وذلك حسب المادتين 348 و361 ق. إ. م. إ.

أ-**الطعن بالنقض:** هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والأصل أنّ الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للإستئناف،

---

[147] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 353.

[148] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 374.

[149] أنظر إلى:

VINCENT Jean, Op. Cit, P. 1125.

وإنّما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه[150].

1-شروطه: تتمثّل فيما يلي:

- يرفع الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم الأخرى.
- لا يجوز الطعن بالنقض إلاّ في حالات معينة نصّت عليها المادة 358 ق. إ. م. إ[151].
- يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً. ويكون الآجل ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

2-إجراءاته:

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة. ويجب لقبول العريضة شكلاً أن تكون محتوية على شروط الآتية[152]:

- أن تحتوي على إسم ولقب ومهنة كلّ من الخصوم،
- أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه،
- أن تحتوي على موجز الوقائع وكذلك الأوجه التي يبني عليه الطعن المرفوع للمحكمة العليا،
- يجب أن تكون العريضة موقّع عليها من محامي مقبول أمام المحكمة العليا.

---

[150] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 355.

[151] تنص المادة 358 من ق. إ. م. إ: "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية: -مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات. -إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات. – عدم الإختصاص. – تجاوز السلطة. – مخالفة القانون الداخلي. – مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة. – مخالفة الإتفاقيات الدولية. – إنعدام الأساس القانوني. – إنعدام التسبيب. – قصور التسبيب. – تناقض التسبيب مع المنطوق. – تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار...".

[152] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 376.

كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة مع نسخة أصلية من القرار المنفذ.

3-أثاره:

- لا يترتّب على رفع الطعن بالنقض إيقاف التّنفيذ إلاّ إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، وفي حالة وجود دعوى التزوير الفرعية.
- لا يترتّب على رفع الطعن بالنقض طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من ناحية الشكل والموضوع، بل يقصد منه المراقبة على تطبيق القانون في النزاع[153].

ب-إعتراض الغير خارج عن الخصومة

نظراً لقاعدة نسبية الشيء المقضي به، لا يمكن أن تتعدى آثار الحكم إلى أشخاص آخرين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى أو ممثلين فيها قانوناً، إلاّ أنّه في بعض الحالات يحدث العكس حيث يحقّ للغير الخارج عن الخصومة أن يقدّم إعتراضاً على الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها من جرّاء تعرّضه للضرر من الحكم.

1-تعريفه: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن غير العادية، يوجّهه شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم أو القرار أو الأمر الصادر فيها وذلك منعاً للضرر الذي يمكن أن يلحق به، فهو طعن من شخص ثالث معترض[154]. الهدف من إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو مراجعة أو تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه، وذلك قصد تدارك الخطأ الذي وقع فيه القاضي في القانون أو الوقائع ممّا يؤدي إلى إعادة النظر فيه من جديد من حيث القانون والوقائع، حسب المواد 380 و381 ق. إ. م. إ.

---

[153] المرجع نفسه، ص. 376.

[154] هلال لامية، حناط نصيرة، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 17-18.

2-شروطه: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- لا يجوز رفع إعتراض الغير إلاّ ممّن لحقه ضرر بعد حكم صدر دون أن يكون فيه طرفاً، أو من دون أن يقوم المدعي أو المدّعى عليه بإدخاله في الخصومة حتى يدافع عن حقوقه.
- يجوز إعتراض الغير في أيّ حكم أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته سواءً إبتدائية أو مجلس قضائي، أو محكمة عليا.
- القانون يحدد الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه إعتراض الغير، إلاّ أن الإجتهاد القضائي يرى أنّه في حدود 30 سنة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. أمّا القانون الجزائري فحدّدها ب 15 سنة[155].

3-إجراءاته: لم يحدّد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل أحالها إلى إجراءات رفع الدعوى بصفة عامة، وتتمثّل في العريضة التي تحتوي على بيانات أشارت إليه المادة 15 ق. إ. م. إ. وكذا أمام الجهة المختصة وهي الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار[156].

4-آثاره:

- يترتّب على إعتراض الغير خارج الخصومة طرح الخصومة من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن.
- إنّ الحكم بقبول إعتراض الغير يترتّب عليه إلغاء الحكم المعترض عليه في حدود ما رفع فيه الإعتراض، ويعود النزاع إلى الحالة التي كان عليه الأطراف قبل صدور الحكم[157].

---

[155] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 377.

[156] هلال لامية، حناط نصيرة، المرجع السابق، ص. 24-25.

[157] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 378.

أولى المشرع عناية خاصة بتنظيم القضاء الإستعجالي، وذلك نظراً لأهميته البالغة في الحفاظ على مصالح الخصوم المستعجلة من الضّياع، نظراً لطبيعة القضاء العادي الذي يتميز بإجراءات معقدة وطويلة وقد يؤدي اللّجوء إليه في بعض الحالات إلى إهدار حقوق الأفراد، لذلك إستحدث المشرع القضاء المستعجل الذي يهدف إلى منح حماية مؤقتة للأفراد.

يعرّف الإستعجال على أنّه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته الذي يجب دفعه بسرعة لا تتوفر في إجراءات التقاضي العادية لحماية الحقوق المعرّضة لخطر الإهدار عند سلوك طريق التقاضي العادي، ويكون الفصل فيه بإجراء وقتي دون المساس بأصل الحق.

فيتميز القضاء الإستعجالي بمجموعة من الخصائص والمميزات إذ يقدم وظيفة مساعدة للأطراف إذ يرمي إلى تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، كما أنه يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي بإعتبار الدعوى المستعجلة دعوى مجردة، كما يتميز القضاء الإستعجالي بالطبيعة المؤقتة إذ يمنح حكما مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع.

للقضاء الإستعجالي أهمية بالغة في إصدار أحكام مؤقتة تحمي بمقتضاها مراكز الخصوم عن طريق الموازنة بينها، ومن ثم الإجراء بالحماية، كما يمكن للحكم المؤقت أن يساهم في إنهاء النزاع أو يرشُد قاضي الموضوع إلى الصواب.

كما يشترط لإختصاص القضاء الإستعجالي للنّظر في الدعوى توافر شرط العجلة المتمثّل في وجود خوفٍ من إحتمال وقوع ضررٍ بالحق الموضوعي، ويشترط توافر الإستعجال من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الأمر الفاصل في شأنها، إذ يؤدي تخلف هذا الشرط في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى إنتفاء إختصاص القاضي الإستعجالي. كما يمنع على قاضي الإستعجال النظر في الدعاوى التي يكون فيها مساس بأصل الحق بأن يقضي بعدم إختصاصه بنظر الدعوى.

يجب أن يكون القاضي مختصاً بالنّظر في الدعوى المستعجلة إختصاصاً نوعياً ومحلياً، وأن تتوفر مجموعة من الشروط، منها ما يكون موضوعياً من صفة ومصلحة، وأخرى شكلية تتمثّل في عريضة إفتتاح الدعوى التي يجب أن يكون رافع الدعوى مؤهلاً قانوناً لممارسة الدعوى.

إنّ حالات الإستعجال كثيرة لا حصر لها، بحيث تقوم كلّما قام خطر محدق بالحق لا يحتمل الإنتظار لحين الفصل في الموضوع، لذلك تعرضنا في بحثنا هذا إلى ذكر بعض حالات الإستعجال من حيازة، وإشكالات التنفيذ، وحجز، بالإضافة إلى الحراسة القضائية.

إنّ الدعوى الإستعجالية تمرّ بمجموعة من الإجراءات، إذ تفتتح بعريضة يذكر فيها أشخاص الدعوى والبيانات الإلزامية، ثم يكّلف الخصوم بالحضور بعد تبليغهم بكلّ الوسائل المتاحة، لتفتتح الجلسة بمراعاة الطابع الإستعجالي، إذ يمكن للقاضي المستعجل أن يعقد الجلسات في كلّ يوم وحتى في أيام الأعياد والعطل إذا إستدعت الضرورة إلى ذلك لكن كلّ ذلك لا يعدو أن يكون حبراً على ورق بالنّظر أن الإستعجال من ساعة إلى ساعة وفي أيام العطل والأعياد قد فقد وجوده بسبب إنعدام الإمكانيات البشرية والمادية. وأثناء الجلسة ورغبة من كلّ خصم في حسم النزاع لمصلحته، يمكنه أن يثير ما شاء من الطلبات والدفوع، وتنتهي الجلسة بصدور أمر يكون قابلاً للنفاذ المعجّل إلاّ أنّه وبالرّغم من أنّ الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجّلة النّفاذ بكفالة أو بدونها، كما أنّه في حالات الضرورة القصوى يجوز لرئيس القسم حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر ومهرها بصيغة التنفيذ إلاّ أنّ ذلك لا يكفي وهذا لانعدام النصّ الذي يضمن تنفيذها بصفة إجبارية، حيث نجد أنّ هذه الأوامر لا تنفّذ في الوقت الفاصل بين صدورها والنظر في الإستئناف.

إنّ القضاء المستعجل لا يستطيع تحقيق جلّ الأهداف التي وجد من أجلها، وهذا نظراً لكون المبادئ العامة التي تحكم الدعوى المستعجلة هي نفسها التي تحكم الدعوى العادية، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى فقدان الطابع الإستعجالي لهذا القضاء، كما نجد أنّ رئيس القسم هو المكلّف بالنظر في الدعوى الإستعجالية ممّا يؤدي إلى إثقال كاهله بمهام أخرى في المحكمة الأمر الذي يجعله عاجزاً عن إنجاز مهمته على أكمل وجه وبالتالي تراكم القضايا المعروضة على هذا الفرع من القضاء.

إنّ المشاكل التي تعترض القاضي الإستعجالي في عمله ليست ناجمة عن عدم إدراكه للقانون وتطبيقه بصفة سريعة، لكن انعدام الوسائل القانونية التي تمكّنه من اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب وقلّة العنصر البشري ووسائل التنقّل عند الحاجة.

أمام هذه المشاكل والعقبات التي يعاني منها القضاء المستعجل في الجزائر ووجوب العمل على معالجتها نقترح على المشرّع الجزائري:

– ضرورة تعديل النصوص القانونية التي تناولت القضاء الإستعجالي واستبدالها بنصوص قانونية أكثر دقة بما يتماشى مع هذا النوع من القضاء.

– ضرورة تخصيص القضاة، وذلك بمنح هذا الاختصاص إلى قاضي متخصّص في القضايا المستعجلة دون سواها، وذلك قصد تحقيق الفعالية التي يتطلّبها هذا القضاء، وإعفاء رئيس المحكمة من هذه المهمة كونه يتولّى الكثير من المهام.

– ضرورة وجود توحيد بين القضاة في صياغة منطوق الأوامر لأنّه من المفترض أن يكون الأمر الإستعجالي حكماً كاملاً ومحدداً أو معتمداً على معايير لا تترك مجالاً للتأويل والخلط.

قائمة بأهم المختصرات الواردة في المذكرة

أولا: بالغة العربية

1- ج: الجزء.

2- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- د. ب. ن: دون بلد النشر.

4- د. د. ن: دون دار النشر.

5- د. غ: دون غرفة.

6- د. ص: دون صفحة.

7- ص: الصفحة.

8- ط: الطبعة.

9- ق أ: قانون الأسرة الجزائري.

10- ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية

11- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12- ق. م: القانون المدني الجزائري.

13- م: المادة.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1- Ed: Edition

2- Ibid : même référence

3- Op. Cit. : référence précédemment citée

4- P: Page.

5- S/D : Sous la direction.

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 2
الفصل الأول: ماهية القضاء الإستعجالي 5
المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.....6
المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي وأهمته.....6
الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي.....7
أولا: التعريف الفقهي.....7
ثانيا: التعريف القانوني.....8
الفرع الثاني: أهمية القضاء الإستعجالي.....9
المطلب الثاني: في المميزات والإختصاص.....10
الفرع الأول: مميزات القضاء الإستعجالي.....11
أولا: الوظيفة المساعدة.....11
ثانيا: الطابع الوجاهي للأوامر الاستعجالية.....11
ثالثا: الطابع المؤقت.....12
الفرع الثاني: الإختصاص قاضي الاستعجال.....12
أولا: الإختصاص النوعي.....13
ثانيا: الإختصاص الإقليمي.....14
المبحث الثاني: شروط الإستعجال.....15
المطلب أول: شروط إختصاص القضاء الإستعجالي.....15
الفرع الأول: شرط الإستعجال.....16
أولا: المقصود بشرط الاستعجال.....17
ثانيا: توافر الاستعجال بعد رفع الدعوى.....17
ثالثا: زوال الاستعجال أثناء النظر أو الطعن.....17

رابعا: الفرق بين الاستعجال ونظر في الدعوى على وجه السرعة.....18
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.....19
أولا: المقصود بأصل الحق.....19
ثانيا: أمثلة عن التدابير التي لا تمس بأصل الحق.....20
ثالثا: المسائل التي تنطوي على مساس بأصل الحق.....21
المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية.....22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....22
أولا: شرط الصفة.....23
ثانيا: شرط المصلحة.....23
الفرع الثاني: شروط الشكلية لرفع الدعوى الإستعجالية.....25
أولا: عريضة الدعوى.....26
ثانيا: تقصير مهلة الدعوى.....27
ثالثا: الأهلية.....28
رابعا: الآثار القانونية المترتبة على تقديم الدعوى المستعجلة.....29
الفصل الثاني: في إجراءات الدعوى الإستعجالية.....31
المبحث الأول: بعض صور حالات الإستعجال.....31
المطلب الأول: في مجال إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي.....32
الفرع الأول: في مجال إشكالات التنفيذ.....32
أولا: تعريف إشكالات التنفيذ.....32
ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن غيرها من النظم القانونية.....33
ثالثا: الخصوم في الإشكال التنفيذ.....34
رابعا: إجراءات رفع الإشكال الوقتي.....35
خامسا: شروط قبول الإشكال الوقتي.....35
الفرع الثاني: الحجز التنفيذي.....36
أولا: الحجز على المنقول.....36

ثانيا: الحجز على العقار.....38
المطلب الثاني: في مجال الحيازة والحراسة القضائية.....40
الفرع الأول: في مجال الحيازة.....41
أولا: تعريف الحيازة.....41
ثانيا: دعاوى الحيازة.....42
الفرع الثاني: الحراسة القضائية.....45
أولا: شروط فرض الحراسة القضائية.....45
ثانيا: تعيين الحارس القضائي.....46
ثالثا: إلتزامات الحارس.....46
رابعا: نهاية الحراسة.....47
المبحث الثاني: سريان الدعوى المستعجلة.....48
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة ومراحلها.....48
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى.....49
أولا: العريضة.....49
ثانيا: التكليف بالحضور.....50
ثالثا: التبليغ.....50
الفرع الثاني: في سير الدعوى.....51
أولا:نظام الجلسة.....51
ثانيا: الطلبات والدفوع.....52
المطلب الثاني: الأوامر المستعجلة والطعن فيها 54
الفرع الأول: الحكم المستعجل.....55
أولا: شكل الحكم.....55
ثانيا: حجية الأوامر المستعجلة.....55
ثالثا: تنفيذالأوامر المستعجلة.....56
رابعا: آثار تنفذ الأحكام المستعجلة.....56

الفرع الثاني: الطعن في الأوامر المستعجلة.....57
أولا: طرق الطعن العادية.....57
ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....60
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....69

أولا: بالغة العربية

أ: الكتب القانونية

1. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة، ط 4، لبنان، 1989.
2. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط 6، الإسكندرية، 1989.
3. أحمدهندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003.
4. السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، ط 1، د. د. ن، الإسكندرية، 2003.
5. السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدل بالقانون رقم 76 لسنة 2007، الإسكندرية،2007.
6. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
7. براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية؛ الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم؛ ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.
8. بلعيز الطيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة؛ ترجمة للمحاكمة العادلة؛ ط 2، الجزائر،2011.
9. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية؛ نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
10. بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 08-09، دار الهدى، الجزائر،2012.
11. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجائية؛ طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا؛ د ب، 2011.
13. رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علماً وعملاً، ط 1، مكتبة الألفى القانونية، مصر، 1998.

14. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، د. ت. ن.

15. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم؛ دار الهدى، الجزائر، 2008.

16. طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د. س. ن.

17. طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

18. عبد الرحيم إسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين، قضاء التنفيذ والقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

19. علي أبو عطيه هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.

20. فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

21. محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ الحجز على المنقول لدى المدين، الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، حظر ما للمدين لدى الغير، الحجز على العقار؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999.

22. محمود السيد عمر التحيوي، الإختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.

23. محمود السيد عمر التحيوي، التجاء جهات الإدارية للتحكيم الإختياري في العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

24. مصطفى مجدي هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض حتى عام 1988 والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

25. نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية؛ التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل؛ ج 1، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ب: الرسائل و المذكرات

1-الرسائل الجامعية

- مولاتي جميلة، الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال، رسالة دكتوراه، قسم القانون، كلية الحقوق، الجزائر،2013.

2- المذكرات الجامعية

- هلال لامية، حناط نصيرة، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- أبخميو راضية، أجواد يمينة، بوكرين بهية، عريوات نعيمة، القضاء الإستعجالي في المواد المدنية والتجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 2002.
- خبيزي يوسف، ثنيو نور الدين، عكوش وليد، حربي صبيرة، القضاء الإستعجالي العادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013

ج: المقالات

1-بن هاشم الطيب، "إجراءات القضاء المستعجل"، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، د. س. ن.

2-حمادي مقراني، القضاء الاستعجالي في المواد المدنية، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، 1995.

3-عبد الله درويش، القضاء المستعجل، عقد المذكرة العربي للبحوث القانونية والقضائية، ندوة بالرباط، المغرب، 1986.

د: المحاضرات:

1- أحمية سليمان، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

2- حمادي زوبير، محاضرات قانون الإجراءات المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ن: النصوص القانونية

1- الدستور:

- دستور ج. ج. د. ش، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم.

2-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج،عدد 78 صادرفي 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 31 مؤرخ في 31 جويلية 1984،المعدّل والمتمّم.
- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم. (ملغى).

هـ:الإجتهاد القضائي:

1. قرار رقم 41262 مؤرخ في 1987/01/17، م. ق العدد 03 لسنة 1987.

2. الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 2000.

3. قرار رقم 115984 مؤرخ في: 1994/11/09 م. ق عدد 51 لسنة 1997.

4. قرار رقم 66930 مؤرخ في: 1990/06/16 م. ق عدد 03 لسنة 1992.

5. قرار رقم 41262 مؤرخ في 1987/01/17، م. ق العدد 03لسنة 1991.

6. قرار رقم 53.918 مؤرخ في 1988/06/22 م. ق عدد 04 لسنة 1990.

7. قرار رقم: 26.440 مؤرخ في: 1985/05/04، م. ق عدد 02 لسنة 1990.

8. قرار رقم 43995 مؤرخ في 1989/10/12 م. ق عدد 04 لسنة 1989.

9. قرار رقم 41.222 مؤرخ في 1987/03/16 م. ق عدد 02 لسنة 1989.

10. قرار رقم 22.098 مؤرخ في: 1981/03/16، م. ق عدد 02 لسنة 1989.

و: القواميس

- جيرار كنور، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

ي: المواقع الإلكترونية:

www, Djelfa, info, C, 2006-2015.

تم الاطلاع عليه في يوم: 35/10-05-2015: 22h

ثانيا: بالغة الفرنسية

1. BILLIAU Marc, MESTRE Jacques, PUTMAN Emmanuel, Droit civil ; S/D de jacques Ghestin; Edition delta, Paris, 1997.
2. VINCENT Jean, Procédure civile, 26^{éme} Edition, Dalloz, Paris, 2001.

مقدمة

الفصل الأول

ماهية القضاء الاستعجالي

الفصل الثاني

في إجراءات الدعوى

الإستعجالية

قائمة المراجع

الفهرس

خاتمة